أحكام المتاجرة بالهامش
دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د/ عبد العزيز فرج محمد موسي

أستاذ الفقه المقارن المساعد

بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

١٤٣٥هـ - ٢٠١٣م

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمد عبد الله ورسوله وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرا .

أما بعد :-

فإن المتاجرة بالهامش معاملة من المعاملات المالية المعاصرة التى لم تكن ظاهرة من قبل، حيث كان لا يوجد وسطاء ماليون ولا سماسرة ، لكن فى السنوات الأخيرة الماضية انفتحت الأسواق على بعضها وصار العالم كالقرية الواحدة من خلال وسائل التقنية من فضاءيات الكترونية – الإنترنت – والتى جعلت الاتصال والدخول إلى الأسواق العالمية ميسورًا وأصبح بالامكان أن يدير الإنسان تجارته فى الأسواق المالية وهو فى بيته من خلال الإنترنت .

وقد نشطت بعض الشركات التى تمارس السمسرة والبنوك والوساطة المالية ، وبنشاط هذه الشركات نشطت هذه المعاملة ، وزاد إقبال الناس عليها بغرض الثراء السريع باستثمار أموالهم فى الأسواق العالمية(البورصات) عن طريق هذه الشركات والبنوك التجارية ، حيث تقوم هذه الشركات بالسمسرة والاقراض للغير مقابل عمولة متفق عليها, ولم يقف الأمر عند الشركات والبنوك التجارية بل تعداها إلى الشركات والمصارف الإسلامية ، فهناك ثلاثة أنواع من التمويل التى تقدمه هذه الشركات والبنوك(التقليدية) فى هذه المعاملة :-

١- التمويل بالقرض بفائدة وهو ما كانت عليه المعاملة فى الأصل .

٢- وهناك تمويل بالقرض دون فائدة – حسبما يظهره الوسطاء والسماسرة فى هذه السوق .

٣- التمويل بنظام بيع المرابحة .

وهذه التطورات لم تخص بدراسة مستفيضة، وكل ما تشير إليه الدراسات السابقة هو الطريقة التقليدية فى التمويل عن طريق القرض بفائدة مشروطة ،ونظرًا لتطور هذه المعاملة " المتاجرة بالهامش " ولقلة الكتابة فيها كانت الحاجة ماسة إلى بحثها باستجلاء الحكم الشرعى لها لشيوع هذه المعاملة على نطاق واسع فى المعاملات المعاصرة .

وتقوم هذه المعاملة بأن يقوم المشترى " العميل أو المستثمر " بطلب إلى أحد بيوت السمسرة بأن يشترى له عددًا من الأوراق المالية (أسهم أو سندات أو عملات) – وفقاً لهذا النظام – وذلك بأن يقوم بدفع نسبة معينة من الثمن على أن يقوم السمسار بدفع باقى الثمن لبائع الأوراق مقابل فائدة على هذا القرض أو نظير عمولة يحصل عليها ، وعادة ما يحصل السمسار على هذا القرض الذى دفعه للمشترى من أحد البنوك بفائدة أيضاً ، ثم يعيد إقراضه للمشترى بفائدة أعلى ويحصل على الفرق بين الفائدتين ثم يقوم السمسار أو البنك بحجز الأوراق المالية لديه حيث تكون لديه رهناً ضماناً لحقه تجاه العميل ، بل ويسجلها باسمه فهى مرهونة عنده ،فهذه هى الفكرة العامة لهذه المعاملة .

ويمكن تقسيم هذا البحث إلى مقدمة وسبعة مباحث وخاتمة تتضمن أهم نتائج هذا البحث وتوصياته ثم بيان بأهم مراجع البحث.

المبحث الأول

حقيقة المتاجرة بالهامش

ويتضمن هذا المبحث بيان ماهية المتاجرة بالهامش وأنواعها وما يندرج تحتها من صور وذلك فى المطالب الآتية :-

المطلب الأول

ماهية المتاجرة بالهامش

للمتاجرة بالهامش اعتبارين في تعريفها الأول باعتبارها مركباً والثاني باعتبارها لقباً كالتالي:

١-ماهية المتاجرة باعتبارها مركباً : تتكون من كلمتين يربط بينهما حرف (الباء) ولكل منهما مدلولها الخاص :

١- **معنى المتاجرة عند أهل اللغة :-** المتاجرة مصدر من الفعل تاجر وتجر مثل صاحب وصحب ، فيقال تاجر متاجرة ، وتجر يتجر تجرًا ، والتجارة إسم لعملية الاكتساب بالبيع والشراء ، ويسمى من كانت حرفتة التجارة تاجرًا, والجمع تجار وتجر, والتاجر هو: الذى يقوم بالبيع والشراء [١]

٢-تعريف المتاجرة اصطلاحاً :-

عرفها البعض بأنها " التصرف فى رأس المال طلبا للربح [٢] وبعبارة أخرى هى : تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح " [٣] .

---

(١) لسان العرب لابن منظور ، ٥٠/٤ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس صـ ١٥٢ ، المصباح المنير جـ١ صـ ١٠٠، المفرادات للراغب الأصفهانى صـ٧٣ ، النهاية فى غريب الحديث والأثر صـ ١٠٥ .

(٢) مفردات الراغب الأصفهانى صـ ٧٢ .

(٣) مغنى المحتاج جـ١صـ ٢٩٧ ، محمد رؤف المناوى - التوقيف على مهمات التعريف جـ١ صـ ١٦٠ .

فالتجارة هى عملية اكتساب المال بشراء السلع من حيونات وعقارت وأسهم وسندات وعملات ومعادن نفيسة ، وشراء الخدمات (المنافع) من سكنى الدار وركوب السيارة والطائرة وغير ذلك ، ثم بيعها بثمن أعلى من تكلفة الحصول عليها بقصد تحقيق الأرباح وهى الفرق بين ثمن الشراء وثمن البيع ,والتجارة معروفة منذ القدم وأباحتها الشريعة الإسلامية ووضعت لها شروطًا محددة فيما بين المتعاقدين ، وفى الشئ محل التجارة من ذلك:-

قوله تعالى (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1] وقال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[2] وقال الراغب : هذا إباحة لطلب الرزق بالتجارة [3]

٢- معنى الهامش عند أهل اللغة :-

الهامش لغة من همش وهو فى الأصل يدل على سرعة عمل أو كلام ،فيطلق الهمش على سريع العمل بأصابعه ، وامرأة همش الحديث إذا تسرعت فيه،والهمش يطلق على الجلب بسرعة[4]

تعريف الهامش اصطلاحًا :-يقصد بالهامش اصطلاحًا غير المعنى اللغوى ، فيراد به مبلغ نقدى يودعه العميل لدى البنوك أو شركات الوساطة يمثل جزءًا يسيرًا من قيمة عقود العملات أو الأوراق المالية أو السلع أو غيرها التى يتم شراؤها عن طريق تلك الشركات ، ويكون

---

(١) سورة الجمعة الآية (١٠) .
(٢) سورة البقرة جزء من الآية (٢٧٥) .
(٣) التوقيف على مهمات التعريف للراغب الأصفهانى جـ١ صـ١٦٠ .
(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس صـ ١٠٣٦ .

هذا المبلغ بمثابة تأمين أو رهن لقيمة ما اشتراه فى حال خسارة تلك العقود[١].

وقيل هو: المبلغ الذى يدفعه العميل كنسبة من القيمة السوقية للأوراق المالية المنوي شراؤها "[٢]

وقيل هو :-المبلغ النقدى الذى يضعه المستثمر على أساس أن يقترض مبلغ إضافى لإكمال

العملية من المصادر الخارجية [٣]

تعريف المتاجرة بالهامش باعتباره لقباً :

عرف علماء الاقتصاد المعاصرين المتاجرة بالهامش باعتبارها لقبا بعدة تعريفات منهاما يلى :-

١-بأنها نقود يقدمها العميل كدفعة أولية من ثمن شراء ورقة مالية بموجب عقد آجل[٤] .

٢-هى عقد شراء سندات بالاقتراض ، واستعمالها فى الوقت نفسه ضماناً للقرض[٥]

٣-كماعرفهاالبعض بأنها شراء الأسهم والسندات أوالبضائع على أساس دفع جزء من قيمتها نقدًا

ولعل أشمل التعريفات وأوضحها دلالة على بيان حقيقة المتاجرة بالهامش تعريف د / شعبان البروارى :-

---

(١) شركة هينب المحدودة – بوابتك للاستثمار فى أسواق العملات صـ١٧.
٢) أحكام الأسواق الإسلاميةد حسن عمر ص٥٤٧
(٣) الجريدة الرسمية العمانية رقم ٤٥٨٧ / فى ٢٠٠٣/٢/٢م .
(٤) د / حسن عمر – الموسوعة الاقتصادية صـ٥٤٧ .
(٥) معجم المصطلحات المصرفية صـ٨١ ، معجم المصطلحات العلوم الإدارية صـ٢١٢

" بأنها دفع المشترى جزءًا من المال وإقتراض جزء آخـــر عليـــه لشراء كمية أكبر من الأوراق المالية ، ثم رهن هذه الأوراق المشتراه لدى السمسار كضمان للقرض[١]

(١) بورصةالأوراق المالية من منظور اسلامى د شعبان البرواريص١٨٧

المطلب الثانى

أنواع المتاجرة بالهامش

تتنوع هذه المعاملة باعتبارات متعددة إلى عدة أنواع :-

أولاً – أنواع المتاجرة بالهامش باعتبار محل العقد :-

تقسم المتاجرة بالهامش بالنظر إلى محل العقد- المراد الاستثمار فيه -إلى متاجرة فى العملات ، ومتاجرة في الأسهم ومتاجرة في المعادن النفيسة ،وسأشير بإيجاز إلى كل نوع من تلك الأنواع :-

١- **المتاجرة بالعملات على أساس الهامش** :-يقصد بهذه المعاملة شراء العملات الدولية (الدولار – الين – اليورو) على أساس دفع جزء من قيمتها نقدًا ، على أن يدفع الباقى بقرض يقترضه من السمسار أو البنك الممول،والانتظار حتى يرتفع السعر لبيعها كى يستفيد فرق السعرين " [١] ويدخل فى هذه المعاملة المضاربة على العملات ،وليس المقصود المضاربة الشرعية(المعهودة شرعاً) وإنما يقصد بها المضاربة فى الأسواق العالمية بطريق المخاطرة والمجازفة والمقامرة .

ويمكن تعريف المتاجرة بالعملات أنها:-" طلب العملة لا لاستخدامها فى سداد دين ما أو لشراء أصل ما وإنما لأجل أن المشترى لها يتوقع ارتفاع سعرها مستقبلا فيبيعها محققاً الأرباح "[٢]، وغالباً ما تتم المضاربة بمعنى المقامرة والمخاظرة عن طريق اطلاق الشائعات فى السوق المالى أن الأسعار ستهبط أو ترتفع حسبما تتفق ومصلحة المضاربين تمهيدًا لعملياتهم التى تتضمن وقوع الضرر

---

(١) د / حمزة بن حسين العفر الشريف تجارة الهامش صـ١٠
(٢) د / عبد الستار أبوغدة – المتاجرة بالعملات صـ٥ .

ببعض الأشخاص أو الفئات ، وذلك لوجود محترفين فى هذا النوع من المضاربات[١] كما هو مشاهد الآن فى أسواق البورصات العالميةالتى أوقعت الخسائر الفادحة ,والتى تقدربملايين الجنيهات فى مصر ,وغيرها من الدول نتيجة لاطلاق الشائعات، والمضاربات الوهمية،ومخاطر هذه المضاربات عالية يتوقع فيها الخسارة بشكل كبير ، ولذا فهى سوق محفوفة بالمخاطرة لشدة حساسيتها ، وسرعة تأثرها هبوطاً وصعودًا بأمور كثيرة متشابكة والمتعاملون فيها لا يهتمون أيضًا لمسألة القبض فيما يشترونه بل لايشترط عندهم القبض وهو مخالف للأصول الشرعية ،وقد اتسع التعامل مع الشركات والبنوك التى تقوم بهذه المعاملات حتى بلغ فى مجال العملات وحدها ١,٥ تريليون دولار يوميًا [٢].

٢- المتاجرة بالهامش فى الأسهم والسندات :-

وتقوم هذه المعاملة بشراء الأسهم والسندات من الشركات العالمية على أساس دفع جزء من قيمتها نقدًا ، ودفع الباقى بسلفة من السمسار أو البنك الممول ، والانتظار حتى يرتفع سعرها ليبيعها ، فيستفيد فرق السعرين " وتوجد أيضًا سوق للمضاربة على الأسهم والسندات كالمضاربة على العملات ، لكن أثرها أقل لأن للأسهم طبيعة خاصة تتميز بها عن العملات ، وهى وجود أساس ثابت يحكم مستوى أسعارها [٣] .

٣- المتاجرة بالهامش فى المعادن النفيسة :-

---

(١) د / على القرة داغى – و د / عبد الستار أبو غدة المرجع السابق ًص٥.
(٢) د / حمزة بن حسين العفرا الشريف تجارة الهامش صـ١٠
(٣) د / على قرة داغى ود / عبد الستار أبو غدة – المتاجرة فى العملات صـ٥

ويراد بها شراء المعادن النفيسة من ذهب وفضة وبلاتين على أساس دفع جزء من قيمتها نقدًا ودفع الباقى بقرض من السمسار أو البنك الممول ، والإنتظار حتى يرتفع سعرها ليبيعها فيستفيد فرق السعرين "ومن الشركات التى تعمل فى هذا المجال شركة الراجحى السعودية ، حيث لا يشترط للمتاجرة فى غير الذهب والفضة القبض فى المجلس أما فى الذهب والفضة فيشترط الفقهاء القبض فى المجلس لصحة هذه المعاملة[1]

ويلاحظ أن لهذه المعادن النفيسة قيمة ذاتية ونفقة انتاج وتصنيع يجعلها فى مأمن من المراهنات والمضاربات عليها.

ثانيًا :- **تقسيم المتاجرة بالهامش باعتبار مدة القرض:-**

تنقسم إلى متاجرة على أساس هامش ابتدائى ، ومتاجرة على أساس هامش استثمارى:-

والهامش الإبتدائى :- هو الذى يتعلق بالمضاربات السريعة و التى تتم فى معاملات اليوم الواحد بهذا القرض الذى يدفعه المشترى ، ويمكن تعريفه بأنه " القرض الذى يدفعه العميل فى الحساب المخصص لهذا القرض لدى البنك أو شركة الوساطة لتغطية جزء من قيمة الصفقة المراد شراؤها بحسب ما يتفق عليه[2]

أما الهامش الاستمرارى أو هامش الصيانة :هو الذى يتعلق بالقرض لشراء الأوراق المالية أو العملات لما بعد اليوم الأول .

---

(١) د / على قرة داغى أبحاث فى الاقتصاد الإسلامى صـ١٣٠ ، د / شعبان البروارى – بورصة الأوراق المالية صـ١٧٨ .

(٢) د / خربوش وآخرون – الأوراق المالية صـ١٧٦ .

وهو يمثل الفرق الذى يجب دفعه فى حالة انخفاض الهامش الإبتدائى حتى يصل إلى مبلغ يساوى مبلغ الهامش الإبتدائى الأصلى.

والمتاجرة بالهامش الابتدائى – غالباً ما يتم بدون فائدة لذا تصفه بعض المؤسسات بأنه إسلامى لخلوه من الزيادة المشروطة – وسوف نوضح ذلك عند الحديث عن الأحكام الشرعية للمتاجرة بالهامش عامة– فلو أن الهامش الإبتدائى الذى يدفعه نقدًا فى الحساب لدى البنك كان يساوى ١٠% من إجمالى المبلغ المكون من الهامش والقرض ، ثم اشترى به أسهمًا فإنه بذلك يكون قد حصل على قرض بنسبة ٩٠% يثبت دينا فى ذمته ، ولذلك إذا انخفضت القيمة السوقية للأسهم وأصبح ثمنها لا يغطى قيمة القرض أى ٩٠ % فإنها بذلك لم تعد تساوى الدين بل أقل منه ، فيقال له عند ذلك لابد أن تزيد هامشك (هامش الصيانة أو الاستمرارى) ويجب أن يحافظ عليه فى كل الأحوال،فإذا انخفض هذا الهامش عن الحد المقرر سارع مقدم الخدمة (شركة السمسرة أو البنك) إلى الطلب من المشترك (العميل) زيادة هامشه الاستمرارى وإلا تعرض لتصفية استثماره كي يحصل على دينه لديه،وهذا الهامش تحدده القوانين المنظمة لسوق لأوراق المالية [١] ،وقيام السمسار أو البنك ببيع أسهم العميل ليس أمرًا طارئاً ، بل هو مشروط فى العقد سلفاً وقد جاء فى تعليمات هيئة عمان فى المادة ١٧ " فى حال تخلف العميل عن تغطية القرض حسب المادة ١٦ من هذه التعليمات للوسيط المالى المرخص بيع جزء من الأوراق المالية الممولة على الهامش

---

(١) أساسيات الاستثمار صـ٢٢ ، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامى صـ١٩١ .، الأوراق المالية وأسواق رأس المال صـ١٣٩ .

بالقدر الذى يعيد هامش الصيانة إلى حد الأدنى المسموح به ومن أجل ذلك فإن البنك أو السمسار يتابع حساب الهامش دورياً ليطمئن علـــى ثبوت دين[١]

---

(١) د / شعبان البرواري – بورصة الأوراق المالية صـ١٧٨ ..

المبحث الثانى

أطراف المتاجرة بالهامش ومجالاتها ومحلها

المطلب الأول

أطراف المعاملة ومحلها

المتاجرة بالهامش قد انتشرت حتى صارت عند الناس واحدة من أهم سبل الاستثمار ويمارسها الناس من خلال الاشتراك فى منظومة متكاملة وبرامج تقدمها البنوك والشركات المتخصصة فى الأسواق المالية وأسواق السلع الدولية وهذه المنظومة أو البرامج تتضمن عدة أطراف هم :-

١- الطرف الأول :-هوالمستثمر،وهو المشترك ببرنامج تجارة الهامش ، وهو الذى يرغب فى استثمار أمواله عن طريق شركة الوساطة أو السمسرة أو البنك،ويشترط فيه عدة شروط:

١- أن يكون أهلاً للتصرف –أى الأهلية القانونية التى تخول له إجراء التعاقد والقبول بالشروط والوفاء بالالتزامات .

٢- أن يقوم بفتح حساب لدى السمسار أو البنك يسمى حساب الهامش .

٣- أن يقوم بإيداع جزء من قيمة الصفقة أو العقود التى يرغب شراؤها عن طريق السمسار بحسب النسب المتفق عليها, وهذا الجزء يختلف من نوع لآخر ، فالتجارة فى العملات لها هامش يختلف عن الهامش فى التجارة فى الأسهم والسندات أو السلع

الأولية ، هذا بالإضافة إلى أنه يختلف من شركة لأخرى بحسب سياستها التسويقية .[١]

والمتاجرة بالهامش تحقق مكاسب و مزايا للمشترى تتمثل فى:-

- حصوله على قرض يدعم ما لديه من مواد بسعر فائدة أقل مما لو قام هو باقتراضه من البنك مباشرة .

- حصوله على أصول [عملات - أسهم وسندات - سلع] ذا قيمة أكبر من موارده فهو قد دفع أقل ليحصل على أكثر [٢] ومن ثم يكون قد حرر جزءًا من موارده لاستخدامه واستثماره فى أعمال أخرى .

- إنه يتمكن بذلك من اغتنام فرصة انخفاض سعر بعض الأوراق المالية ، فيقوم بشراء كمية كبيرة منها دون تحمل ضغط قلة موارده ، وقد يرتفع سعر الورقة المالية بسبب لجوءه للبنك لاستعمال ثمن الصفقة ،لأن ذلك قد يستغرق وقتاً أطول ، وبالتالى تضيع عليه فرصة تحقيق المزيد من الأرباح.

- يحقق أيضًا للمشترى توفر السيولة والذى يعطيه قدرًا متزايدا من الأمان ، حيث يمكنه يوميًا أن يراجع قراره وفى أى لحظة والتخلص من استثماراته[٣] .

---

١ د / خربوش وآخرون – الأسواق المالية صـ١٦٤ .

(٢) د / محمد عمر شابرا – نحو نظام نقدى عادل ، - المعهد العالى للفكر الإسلامي – فرجينيا – أمريكا ١٩٨٧ صـ١٣٥ .

(٣) د / معبد الجارحى – الأسواق المالية فى ضوء مبادئ الإسلام – من أعمال ندوة الإدارة المالية فى الإسلام – عمان صـ١٢٦ سنة ١٩٨٩م .

ثانيًا **السمسار** :- وهو الشخص الوسيط الذى تتوافر فيه شروط معينة ، يقوم بتنفيذ أوامر عملائه التى ترسل إليه ، والسماسرة وجودهم فى الأسواق المالية أمر لابد منه لكثرة المتعاملين الذين لا يعرفون بعضهم بعضا ، وهم يكتفون بإعطاء السمسار أوامرهم فى البيع والشراء ، ليقوم هو بتنفيذها حسب الأسعار المقررة فى السوق أو من العميل نفسه(١)

ويشترط فى السمسار عدة شروط قد تختلف بعضها من هيئة لأخرى أو دولة إلى أخرى (٢) .

والمتاجرة بالهامش يحقق أيضًا مزايا ومكاسب للسماسرة والشركات المالية كالتالي :-

-حصوله على عوائد وعمولات من المستثمرين،فما يدفعه للبنك أقل مما يحصل عليه من المشترى .

- يحصل من المشترى على عمولات لقيامه بالسمسرة ، فهو يشترى ويبيع له وفى كلا الأمرين لا مخاطر عليه ، لأن النظام يكفل وضع الأوراق المالية تحت يده كرهن ، بالإضافة إلى ما يدفعه المشترى من هامش الصيانة يمثل ضماناً قوياً له(٣)

فالسمسار هو مقدم الخدمة المتمثل فى البنك أو الشركة الاستثمارية التى تسوق هذه التجارة وتعرض فرصها على الجمهور, والعمل الظاهر فيها السمسرة والتمويل ولكن يدخل معهما أمور أخرى – سوف نعرض لها لاحقاً .

---

(١) د / خربوش وآخرون – الأسواق المالية صـ١٦٤ .
(٢) د / أحمد محي الدين – عمل شركات الاستثمار الإسلامية صـ١٠٩ .
(٣) د / معبد الحارجى - الأسواق المالية فى ضوء مبادئ الإسلام صـ١٢٦ .

ثالثًا **المقرض:**- وهو الذى يحصل المستثمر منه على الحد الإئتمانى الذى يمكنه من الحصول على قرض ، والغالب أن المقرض مقدم الخدمة هو السمسار وفى بعض الأحيان يأتى القرض من جهة مالية أخرى بترتيب من قبل شركة السمسرة [١] .

رابعاً **البائع** :-وهو الذى يتم شراء السلع أو الأسهم أو العملات منه ، ولا تنشأ علاقة بين المشترى والبائع مباشرة ، وإنما يتم ذلك من خلال مقدم الخدمة والسماسرة الآخرون [٢]

(١) د محمد عمر شابرا- نحو اقتصاد عادل ص١٣٥
(٢) د أحمد محى الدين-عمل شركات الإستثمار الإسلامية ص١٠٩

المطلب الثانى

مجالات المتاجرة بالهامش

الظاهر من مقصد المتعاقدين فى المتاجرة بالهامش هو الربح السريع الذى يتحقق نتيجة تغير الأسعار، لذلك فإن محلها هى الأشياء التى لا يستقر لسعرها قرار بل تتغير كل ساعة ، لأن المتاجرة بالهامش تقوم على المجازفة والمخاطرة العالية للحصول على الربح، لذلك فإن هذه المعاملات تنحصرفى معاملات معينة كالمضاربة على العملات ، أو المتاجرة فى سلع كالبترول والقهوة والسكر أو المعادن النفيسة كالذهب والبلاتين والأسهم والسندات وهكذا .[1]

ويجمع محل المتاجرة بالهامش قاسم مشترك هو :-

(١) تذبذب الأسعار بحيث تتغير فى اليوم الواحد عدة مرات بحيث يمكن للمجازفين من الاستفادة من توقعاتهم بالصعود أو الهبوط .

(٢) وجود حجم كبير من المعاملات على المستوى العالمى وأسواق عظيمة قادرة على استيعاب هذه الأموال الضخمة . [2]

لذلك فإن مجالات المتاجرة بالهامش يشغل حيزًا كبير من المعاملات التى تجرى فى الأسواق المالية مثل :-

١- بيع وشراء العملات :-

وهو أن يشترى المستثمر بعقد عملة معينة بسعر مناسب له ، فيدفع جزءًا من قيمته والباقى يسدد بقرض من البنك أو السمسار يؤمل معه أن يرتفع سعر هذه العملة فيبيعها ليحصل الربح الناتج

---

١ د / منير هندى – الأوراق المالية صـ١٤٦ .
٢ كرستى هايدى كيف تستثمر أموالك فى البورصة صـ٢٩٢

عن الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء ، وغالبًا ما تكون في العملات الدولية – كما سبق الإشارة إليها –ويتم التداول عادة على أساس الزوج : أى النوعين من العملة تفاديا لمخاطرة تقلبات الصرف ، بحيث إذا انخفض سعر أحد الزوجين يمكن تغطية هذا الانخفاض أو التقليل منه بارتفاع سعر الزوج الآخر أو ثباته على حاله[١]

مثال التداول على أساس الزوج :-

عقد يورو / دولار بمبلغ ١٠,٠٠٠ يورو سعر ٠,٨٥١ وهذا يعنى أن المتداول أصبح يمتلك (١٠٠٠) يورو قيمتها ٨٥١٠٠ دولار فإذا ارتفع اليورو نقطة واحدة فإن هذا يعنى أن سعر صرف صفقة اليورو (٨٥١١٠) دولار أى أنه ربح (١٠) دولار فإذا ارتفع (٢٥) نقطة أصبح السعر بالدولار (٨٥٣٥٠) دولار وهكذا [٢] .

٢- الأوراق المالية :-

وهى الأسهم والسندات،والسهم هو ورقة مالية تعبر عن حصة معينة فى رأس مال الشركة المساهمة وهى متساوية القيمة وقابلة للتداول.

والسندات :- هى وثيقة بدين تمثل قرضاً طويل الأجل بفائدة ربوية لمشترى السند وهو ورقة قابلة للتداول [٣]

---

(١) د / نصر الدين فضل المولى – المصارف الإسلامية صـ٢٠١ ، د / منير هندى – الأوراق المالية صـ١٤٦ .

(٢) د / نصر الدين فضل المولى – المصارف الإسلامية صـ٢٠٢ ، د / نظير رياض وآخرون الإدارة المالية والمتغيرات المعاصرة – القاهرة بدون نشر – ٢٠٠١ صـ٢٧٢ .

(٣) د / نصر الدين فضل المولى – المصارف الإسلامية صـ٢٠٢.

وفى كلا الحالين يدفع العميل – المستثمر – هامشاً تأمينياً من قيمة العقد أو العقود التى يشتريها بواسطة السمسار ، ويقوم السمسار بدفع باقي قيمتها عن طريق القرض،وعادة ما يكون مبلغ الهامش المطلوب إيداعه لدى السمسار فى حدود ٣% من القيمة الإجمالية للصفقة ، ويقوم العميل بدفع رسوم عمليات الشراء للسمسار وعمولة أيضًا[١]

وقد حاولت بعض الشركات الاستثمار والبنوك الإسلامة تصحيح أوضاع تجارة الهامش لتكون متوافقة مع قواعد الشريعة الإسلامية بالغاء الفائدة الربوية على القروض التى تمنح للعميل وكذا عمولات التبييت للعقود

ومن أشهر الشركات التى أظهرت هذا النوع من التعامل ودعت إليه شركة ريفكو ويمثلها فى الخليج المركز الخليجى لتجارة العملات وقد أعلنت عن برنامج سمته (خاصية التداول الإسلامية) بإلغاء الفائدة الربوية على القروض والعملات على رسوم تبييت العقود وهى شركة أمريكية مقرها نيويورك[٢] .

كما قامت بنوك عديدة بالسعودية بتمويل الاكتتاب فى بعض الشركات المساهمة عن طريق الهامش التأمينى من العميل ومضاعفاته بالقرض من البنك بدون أخذ فوائد على القرض ، ولكنها تأخذ رسوم على الاكتتاب – مثل الراجحى المصرفية للاستثمار وبنك الجزيرة ، ثم قامت الهيئة الشرعية لكلا المؤسستين بمنع هذه الرسوم باعتبارها

---

(١) بيانات شركة هنينب المحدودة بوابتك للاستثمار صـ ، د نظير رياض وآخرون ص٢٧٢

(٢) د / محمد القرى – الأسواق المالية صـ١٠٢.

فوائد ربوية ، وألزمتهما برد هذه الرسوم إلى من دفعوهـــا ، وذلـــك باعتبار أنها مشترطة على القرض ومن ثم فهى ربا

المبحث الثالث

محل المتاجرة بالهامش

محل العقد فى المتاجرة بالهامش وهو المعقود عليه أربعة أشياء:-

١- الهامش :-

وهو المبلغ التأمينى المطلوب إيداعه من العميل فى حساب الهامش باعتباره يمثل نسبة من الأوراق المالية التى يرغب فى شراؤها ، وهو يختلف – كما تقدم – باعتبار نوع المتاجرة وعدد العقود ، وسياسة الدولة والجهة الممولة ، والهدف منه اثبات جدية المتعامل ، واستعداده ليتحمل المخاطرة للتمويل ، حتى لا تتضرر الجهة المانحة للقرض فى حال الخسارة فعلى سبيل المثال :

فلو أن قيمة العقد (٠٠٠.١٠٠) دولار وكان الاتفاق على أن تكون نسبة الهامش (١ – ١٠) بين العميل والسمسار فإن الهامش الذى يتعين على العميل إيداعه فى الحساب المعد لذلك هو (١٠,٠٠٠) دولار والباقى (٩٠,٠٠) دولار يقدما السمسار أو البنك قرضا للعميل ، فيتم ضم ما أودعه من هامش وهو (١٠,٠٠٠) إلى القرض وهو (٩٠,٠٠) وإذا حصلت خسارة عند بيع الصفقة بأن بيعت ب (٩٥,٠٠٠) دولار فإن الخسارة التى حصلت هى (٥٠٠٠) دولار تحتسب من الهامش, ويتوجب على العميل تغطية هذا النقص ليصل الهامش عند (١٠,٠٠٠) دولار سليما ، فإذا امتنع ، فإن السمسار يقوم

بالبيع وتصفية المعاملة كى يحصل على مبلغ القرض ويـــرد للعميـــل الباقى بعد أخذ عمولاته المقررة[١]

(٢) القرض :- وهو المبلغ الذى يدفعه الممول – البنك أو الشركة الاستثمارية ، بشرط أن يفتح الممول حسابًا لدى البنك يودع فيه هامشًا نقدياً يوازى النسبة المتفق عليها للتمويل – سواء كانـــت(١- ١٠ أو ٤٠-١٠أو ٥٠ – ٥٠) ، وإذا لم تتم المعاملة مباشرة عن طريق البنك فإن السمسار هو الذى يقوم بالاقتراض من البنك وإقراضـــه للعميـــل بزيادة نسبة معينة على ما يفرضه البنك من فوائد ، ولابد من رد هذا القرض كاملاً إلى البنك أو الجهة الممولة ، ولذلك وضع شرط الهامش الاستمرارى لحماية هذا القرض من النقصان أو التآكـــل ، وإن أيـــة خسارة تحدث فإن العميل هو الذى يتحملها بالخصم من هامشه التأمينى ، والغالب فإن البنك هو الذى يقرض والسمسار ما هو إلا وسيط بـــين البنك والعميل مقابل عمولة له وهذا القرض يعتبر ربا باتفاق الفقهاء- كما سنتناوله عند الحديث عن الأحكام الشرعية لهـــذه المعاملـــة – إذا كانت بفوائد ربوية لذلك اقتضت المنافسة فى هذه المعاملـــة أن تقـــوم البنوك الإسلامية بتقديم خدمة بديلة عن القرض الربوى ، كى تمكـــن العملاء من الاستفادة من الإمكانيات المتاحة لتحقيـــق الأربـــاح التـــى يحققها سوق الأسهم وتقوم الطريقة على ما يلى :-

أن يبيع البنك الإسلامي على عميله أسهمًا بالمرابحة فيشترى البنك لنفسه أسهمًا يكون العميل قد حدد قيمتها على -سبيل المثال- مليـــون

---

(١) د / محمد عمر شابرا – نحو نظام نقدى عادل ، المعهد العالى للفكر الإسلامى صـ١٣٥ ، د / معبد الجارحى صـ١٨٦ – الأسواق المالية فى ضوء الإسلام صـ١٢٦،كرستى هليدى صـ٢٩٢ كيف تستثمر أموالك فى البورصة .

جنيه ثم يبيع تلك الأسهم لعميله بالمرابحة مؤجلة الثمن ، وفى نفس الوقت يشترى العميل بأمواله الخاصة أسهمًا قيمتها مليون آخر ثم يودع فى حسابه الاستثمارى أسهمًا قيمتها الإجمالية(٢) مليون جنيه فكأن الهامش هنا هو ٥٠ % وتكون الأسهم كلها رهنا لتوثيق ما فى ذمة المشترى من دين،ولما كان غرض المستثمر المجازفة فى سوق الاسهم ،فإن البنك سوف يسمح له أن يبيع ويشترى ما دام أن ذلك من خلال البنك كى يتأكد البنك أن الرهن موجود بنفس القيمة ، والبنك يقوم بوكالة من المشترى بالبيع والشراء[١]وقد أفتت الهيئات الشرعية بجواز هذه الصيغة [٢]فالتمويل إذا كان بقرض خال من الزيادة المشروطة يكون جائزا وإن كان فى المتاجرة بالهامش لم يسلم من بعض الشبهات– سوف نبينها عند بيان الحكم الشرعى للمتاجرة بالهامش– كذلك إذا كان التمويل بطريقة المرابحة للآمر بالشراء يكون جائزاً ٣– الرهن : وهو توثقة دين بعين : والدين هنا ما يحصل عليه المستثمر من البنك أو السمسار من قرض يكمل به قيمة ما اشتراه من أوراق مالية أو سلع ، ومن ثم تكون هذه السلع أو الأسهم أو السندات رهنا لدى البنك أو السمسار حتى يتم البيع وتصفى المعاملة وتأخذ الجهة المقرضة حقها كاملا ثم تدفع العمولات ، ويرد ما بقى للعميل المستثمر ،وفى حال نقصان الهامش بسبب الخسارة فإن السمسار

---

(١) د / معبد الحارجى - الأسواق المالية فى ضوء مبادئ الإسلام صـ ١٢٦ ، د / محمد عمر شايرا ، نحو نظام نقدى عادل صـ ١٣٥، المعجم الشامل لمصطلحات العلوم الإدارية د/ بشير العلاق

(٢) د / معبد الحارجى - الأسواق المالية فى ضوء مبادئ الإسلام صـ ١٢٦ .

يطالب المستثمر بتغطية هذا النقص ، فإن امتنع باع السمسار العقد بدون إذنه لاستيفاء حقه وسداد القرض[١]

٤-العمولات :-

وهى المبالغ التى تؤخذ نظير الخدمات بواسطة السمسار فى تجارة الهامش[٢] وبعضها يؤخذ على عمليات البيع والشراء إما بنسبة معينة ، وإما باعتبار مبلغ مقطوع يتفق عليه بحسب نوع العقد ، وبعض العمولات تأخذها البنوك والسماسرة على القرض نفسه – وهذا ربا – فالبنك يأخذ بالسعر السائد للفوائد الربوية ، ويزيد السمسار على ذلك نسبة معينة خاصة به .

وهناك نوع ثالث من هذه العمولات وهو عمولات تبييت العقود فى حال عدم بيعها وبقائها ليوم تال أو أكثر غير يوم الشراء ، فإن البنوك تفرض عمولات على هذا البيات وهذا ما يتم
فى معظم أنواع المتاجرة بالهامش .

وهذا يعد ربا لاشتراطه على القرض ، ولفظ العمولة هولفظ مستحدث ، وبعض الشركات تأخذ ٢٠ دولار عن كل وحدة إذا كان محل المعاملة عملات وتبلغ قيمة الوحدة مائة ألف دولار فإذا زادت قيمة الصفقة زادت العمولة بحسب نسبة الزيادة[٣] .

---

(١) المعجم الشامل لمصطلحات العلوم الإدارية د/ بشير العلاق ، ص .
(٢) معجم لغة الفقهاء لقلعة جى وقينبى صـ٣٢٢ .

(٣) شركة هينب بوابتك للاستثمار صـ٣

المبحث الرابع

التكييف الفقهى للمتاجرة بالهامش

لا تخلو العلاقة بين العميل والسمسار من حالتين :

الحالة الأولي : أنها عقد القرض :

وفي هذه الحالة تكون الأوراق المالية أو النقدية محل الصفقة ليست مملوكة للسمسار وقت العقد , حيث يقوم السمسار عادة باقتراضها من أحد البنوك أو المؤسسات التمويلية , ومن ثم يقوم السمسار بإقراضها للعميل , ويدفع العميل القيمة المتبقية من قيمة الصفقة .

الحالة الثانية أنها عقد البيع : وفي هذه الحالة تكون الأوراق المالية أو النقدية محل الصفقة مملوكة للسمسار وقت العقد , حيث يقوم السمسار ببيعها على العميل , ويدفع العميل جزءاً من قيمتها , والباقي يكون ديناً في ذمة العميل ، وبيان ذلك فى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

تكييف العلاقة بين العميل والسمسار

على أنها عقد القرض

في هذه الحالة تكون الأوراق المالية أو النقدية محل الصفقة ليست مملوكة للسمسار وقت العقد ؛ حيث يقوم السمسار- عادة – باقتراضها من أحد البنوك أو المؤسسات التمويلية ,ثمَّ يقوم السمسار بإقراضها للعميل , ويدفع العميل القيمة المتبقية من قيمة الصفقة . [1]

والسمسار في هذه الحالة إما أن يطلب من العميل أن تسجل الأوراق المالية أو النقدية محل الصفقة باسمه كضمان للقرض , أي أنه يقترضها من العميل بعد شرائها , وإما أن يطلب منه أن ترهن عنده ؛ وهذا لأجل ضمان حقه في سداد قيمة القرض ، ولبيان الحكم الشرعي لهذا التكييف نتناول ذلك في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول

القرض بشرط الاقتراض

ماهية القرض

عند أهل اللغة :- هو فى اللغة مصدر قرض الشئ يقرض إذا قطعه وهو مصدر بمعنى الإقراض ، ويقال : قرضت الشئ بالمقراض . وهوما يدل على القطع[٢]

والقرض ما يعطيه الإنسان للإنسان من ماله،وقيل القرض ما أسلف من عمل صالح أو شئ.

---

١ المنفعة في القرض د. عبد الله العمراني ص : ٢١٨ .

(٢) مختار الصحاح جـ٢ صـ ١١٠٢ ، القاموس المحيط صـ٨٤٠ مؤسسة الرسالة

وقيل :وهو اسم لكل ما يلتمس عليه الجزاء يقال : اقرض فـــلان فلانا : أى أعطاه ما يتجازاه ، أى ما يطلب منه جزاءه أو بدله ،أومثله ، واستقراضه من فلان أى طلبت منه القرض فأقرضنى . وأقترضت منه : أى أخذت منه القرض [١] وعلى أساس هذا المعنى اللغوى يكون القرض من المال و من العرض[٢]،إذ روى عن ابن عمر – رضى الله عنهما – أقرض من عرض اليوم فقرك ، يعنى من سبَّك فلا تأخذ منه حقاً ولا تقم عليه حدًا حتى تأتى يوم القيامة مُوَفَّر الأجر[٣]أوضح بعض علماء اللغة الفرق بين القرض والدين لغة فقال : الفرق بين القـــرض والدين ، أن القرض أكثر ما يستعمل فى العين والورق ، وهو أن تأخذ من مال الرجل درهماً لترد عليه بدله درهما فيبقى عليك ديناً إلـــى أن ترده ، فكل قرض دين وليس كل دين قرضًا ،وذلـــك أن أثمـــان مـــا يشترى بالنساء ديون وليست بقروض ، فالقرض يكون وفاؤه من جنس ما اقترض ، وليس كذلك الدين[٤]

ماهية القرض عند الفقهاء :- عرف الفقهاء القرض بتعريفـــات متعددة مختلفة الألفاظ غير أن مضمونها متقارب وهى كما يلى :-

عند الحنفية :عرف الحنفية القرض بأنه عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلى لآخر ليرد مثله[٥].

---

(١) معجم مقاييس اللغة جـ٥ صـ٧١ ،٧٢ ، القاموس المحيط صـ٨٤٠ ، لغات التنبيـه للنـووى طبعـة دار القلـم صــ ١٩٢ ، مفـردات الراغـب الأصـفهانى ، ط الأنجلو مصرية صـ٦٠٤ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربى جـ١ صـ ٢٣١ .

(٣) المرجع السابق جـ١ صـ٢٣١ .

(٤) الفروق فى اللغة صـ١٦٥ ــ مطبعة القدس

(٥)الدر المختار المسمى بحاشية ابن عابدين جـ٤ صـ١٧١ .

عند المالكية : هو دفع المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به آخذه ثم يرد له مثله أو عينه[١]

عند الشافعية :- " تمليك الشئ برد بدله "[٢] .

عند الحنابلة :- هو دفع مال إرفاق عما ينتفع به ويرد بدله[٣] .

وعرفه صاحب مرشد الحيران بأنه:-"هوأن يدفع شخص لآخر عيناً معلومة من الأعيان المثلية التى تستهلك بالانتفاع بها ليرد مثلها "[٤] .

التعريف المختار:-

فهذه التعريفات السابقة متقاربة المعنى وإن اختلفت الألفاظ إلا أن مضمونها واحد فالقرض وفقاً لهذه التعريفات هو " أن يدفع المقرض للمقترض عينا معلومة من الأعيان المثلية التى تستهلك بالانتفاع بها ، ليرد مثلها ، وكأن يقرضه مائة ليرة فيعيد إليه مائة ليرة ، أو صاعاً من قمح فيعيد إليه صاعاً مثله وهكذا فى كل ما يجوز فيه القرض [٥]

ويسمى المال المدفوع على الوجه المذكور قرضًا ، والدافع للمال : مقرضًا ، والآخذ : مقترضا ، ويسمى المال الذى يرده المقترض إلى المقرض عوضًا عن القرض ، بدل القرض ، وأخذ المال على جهة القرض اقتراضًا .

---

(١) كفاية الطالب الربانى جـ٢ صـ١٥٠ ، شرح الخرشى جـ٥ صـ٢٢٩ ، الزرقانى على خليل وحاشية البنانى جـ٥ صـ٢٢٦ .

(٢) تحفة المحتاج جـ٥ صـ٣٦ .

(٣) شرح منتهى الارادات جـ٢ صـ٢٢٤ .

(٤) مرشد الحيران إلي معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية علي مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، لمحمد قدري باشا المادة (٧٩٦) ، ص ٢٠٦، ط دار الآفاق العربية – القاهرة سنة ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م

(٥) د / رفيق يونس المصرى – الجامع فى أصول الربا – الطبعة الثانية صـ٢١٤ سنة ١٤٢٢ – ٢٠٠١ – دار القلم دمشق .

والقرض بهذا المعنى الذى ذكره الفقهاء يسمى القرض الحقيقى ، وقد تفرَّدَ الشافعية فجعلوا له قسماً أو نوعاً آخر سموه بالقرض الحكمى ووضعوا له أحكامًا تخصه ، ومثلوا له بالإنفاق على اللقيط المحتاج ، وإطعام الجائع وكسوة العارى إذا لم يكونا فقراء بنية القرض وبمن أمر غيره بإعطاء مال لغرض الآمر كاعطاء شاعر أو ظالم أو إطعام فقير أو فداء أسير ، وكبع هذا وأنفقه على نفسك بنية القرض[1] .

حكم القرض :-القرض من حيث هو قرض جائز شرعاً وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع كالتالى:-

أولاً : الكتاب:فقوله تعالى(مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ) ٢

ثانياً : السنة:-فقد روى أبو رافع أن النبي ﷺ " استلف من رجل بكرًا " أى جمل فتى قوى ، ولما قدمت إبل الصدقة على النبي ﷺ أمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره ، فرجع أبو رافع إلى النبي ﷺ فقال: لم أجد منها إلا خيارًا رباعياً .فقال ﷺ " أعطه فإن خير الناس أحسنهم قضاءا "[3]

الإجماع :- فقد أجمعت الأمة من لدن عهد النبىّ - ﷺ - والصحابة والتابعين -رضوان الله عليهم أجمعين- على مشروعية القرض واستحبابه إلى يومنا هذا دون نكير

---

(١) تحفة المحتاج جـ٥ صـ ٣٧ ، نهاية المحتاج جـ٤ صـ٢١٨ .
(٢) سورة الحديد الآية رقم١١
(٣) صحيح مسلم بشرح النووى – كتاب المساقاة – باب بيع البعير واستثناء ركوبه رقم (٤١٠٨) .
(٤) المغنى لابن قدامة جـ٤ صـ٣٤٧

ولما كان للقرض آثاره السيئة من هم بالليل ومذلة –أمام الدائن – بالنهار فلابد من مراعاة ضوابطه الشرعية فى الاقتراض[١] وهى :-

(١)أن يكون دين القرض لحاجة من الحاجات الأصلية للمدين : كالإنفاق على نفسه وعياله ولذلك يكره القرض لسد أمر كمالى يزيد عن حاجاته أو لأجل تعظيم ربحه .

(٢)أن يتم قبض القرض فى مجلس العقد ، فلا يثبت الملك فى القرض إلا بالقبض[٢] .

(٣)أن يكون الإقتراض بدون زيادة مشروطة فى المعاملة لأن هذه الزيادة ربا محرم شرعاً .

(٤)أن يستحضر المقترض نية الأداء متى توفر لديه المال الكافى ،لما روى أن النبي ﷺ قال"من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه،ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله "[٣] .

(٥)أن لا يثقل المدين اجتماع قرض وعقد معاوضة لقوله ﷺ " لا يحل سلف وبيع " [٤] .

(٦)أن لا يطلب الدائن من المدين زيادة على تأجيل سداد الدين ، ولا أن يفرض عليه غرامة تأخير لأن تلك الزيادة من الربا المحرم شرعاً.

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ٤ صـ٣٤٧ ، المعايير الشرعية للمؤسسات الإسلامية صـ٨ .

(٢) المغنى لابن قدامة جـ٤ صـ ٣٤٨ .

(٣) صحيح البخارى : كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ،باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها ٨٤١/٢ ، حديث رقم (٢٢٥٧) .

(٤) سنن النسائى : كتاب البيوع ، ٢٩٥/٧ ، حديث رقم (٤٦٢٩) ، سنن أبي داود : كتاب البيوع ، ٢٨٣/٣ ، حديث رقم (٣٥٠٤) ، سنن الترمذى : كتاب البيوع ، ٥٣٥/٣ ، حديث رقم (١٢٣٤) ، وقال : " هذا حديث حسن صحيح

واشتراط عقد قرض آخر من المقترض للمقرض مقابل القــرض الأول تسمى عند فقهاء
المالكية بـــ " أسلفني وأُسلفَك : " [1]

وصورتها:-

أن يقول المقرض للمقترض:أقرضك كذا بشرط أن تقرضني بعد ذلك كذا , فهي عبارة عن

قروض متبادلة مشترطة بين المقرض والمقترض [2]

وعند التأمل في كلام الفقهاء من المتقدمين والمعاصرين , يظهــر لي أنهم متفقون على بعض الحالات , ومختلفون في حالات أخــرى , فيحسن أن أحرر محل النزاع في هذه المسألة فأقول :

لا تخلو القروض المتبادلة من حالات ثلاث :

الحالة الأولي : القروض المتبادلة بالشرط إذا لم تكن مقــصودة , وذلك بأن جاءت على وجهالتبع , فهذه جائزة[3] .

---

(١) بفتح همزة الأول : لأنه أمرٌ من باب الأفعال , وضم همزة الثاني : لأنه مضارع منه وهو منصوب بأن مضمرة بعد الواو في جواب الأمر , مواهب الجليل للحطاب (٢٧٣/٦) , حاشية الخرشي على مختصر خليل (٤٢٧/٥) .

(٢) ولذلك تسمي مثل هذه الصورة بعدة مسميات منها : القروض المتبادلة بالشرط , أو القروض المتقابلة , أو الودائع المتبادلة , أو القروض المقابلة للودائع وغير ذلك , قضايا فقهية معاصرة د. نزيه حماد ص ٢٢٩ , المنفعة في القرض د. عبد الله العمراني ص : ٢١٨ .

(٣) من التطبيقات المصرفية على ذلك : اشتراط البنوك على عملائها فتح الحسابات الجارية لإصدار البطاقات الائتمانية أو لإصدار خطاب الضمان المغطي،ينظر بتوسع : القروض المصرفية المتبادلة وتطبيقاتها المعاصرة, ،فايز بن حسن قيسي,ص١٠٥-١٠٨

الحالة الثانية : القروض المتبادلة بالشرط إذا كانت مقصودة ولم تكن متماثلة في المقدار والمدة , فهي محرمة[١] .

الحالة الثالثة : القروض المتبادلة بالشرط إذا كانت متماثلة في المقدار والمدة , فهذه هي محل الخلاف بين الفقهاء من المتقدمين والمعاصرين[٢] , وقد اختلفوا فيها على قولين:

القول الأول :أنها لا تجوز وقد نص عليه المالكية والشافعية والحنابلة,ولم أجد للحنفية نصاً في هذه المسألة وإنما يتخرَّج على قواعدهم القول بعدم الجواز,واختاره بعض المعاصرين [٣] .

جاء فى مواهب الجليل:"ولا خلاف في المنع من أن يسلف الإنسان شخصاً ليسلفه بعد ذلك "[٤] .

وفى تحفة المحتاج : " وليس المعنى أن يقرض المقترضُ المقرض لأنه حينئذ يجر نفعاً للمقرض فلا يصح , فتأمّل "[٥] .

وقال في المغني : " وإن شرط في القرض أن يؤجر داره , أو يبيعه شيئاً , أو أن يقرضه المقترض مرة أخرى لم يجز "[٦] .

وقال الكاسانى فى معرض كلامه عن شروط القرض:

---

(١)القروض المصرفية المتبادلة وتطبيقاتها المعاصرة , فايز بن حسن قيسي ص ١٦٨، قضايا فقهية معاصرة د.نزيه حماد , ص : ٢٢٩ .

(٢)نظرية القرض في الفقه الإسلامي , د. أحمد أسعد الحاج , ص :٢١٧ .

(٣) واختار هذا القول د. عبد الله الجبرين , ص ٥٤ , العقود المالية المركبة , د. عبد الله العمراني , ص : ١٢٣ , أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة , د. مبارك آل سليمان (١١١٢/٢) .

(٤) مواهب الجليل للحطاب (٢٧٣/٦) , وينتظر : عقد الجواهر الثمينة (٧٥٩/٢) , المقدمات الممهدات (٥١٩/٢) , بداية المجتهد (٩١/٤) , حاشية شرح الخرشي (٤٢٦/٥) , منح الجليل لعليش (٧٩/٥) .

(٥) على تحفة المحتاج (٦٠/٥) وينظر : حاشية البجيرمي على منهج الطلاب (٤٦٦/٢) , حاشية الجمل على شرح المنهج (٥٩/٥) .

(٦) المغني : لابن قدامة (٤٣٧/٦) , كشاف القناع , للبهوتي (١٥٤٧/٥) .

"وأما الذي يرجع إلي نفس القرض فهو أن لا يكون فيه جر منفعة,فإن كان لم يجز نحو ما إذا أقرضه وشرط شرطاً له فيه منفعة"[١] .

وفي هذا الاشتراط منفعة إضافية للمقرض,متمثلة في القرض الآخر,حيث إن المقرض يشترط أن يقرضه المقترض بعد ذلك,لينتفع به,ولا يقابل هذه المنفعة شيء سوى القرض الأول

القول الثاني : جواز هذه المعاملة : وممن ذهب إليه من المعاصرين الدكتور : نزيه حماد[٢] , وهيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل السوداني الإسلامي[٣] .

الأدلة :

أدلة القول الأول :-

الدليل الأول:أن هذا الاشتراط يجر منفعة للمقرض[٣],ولا خلاف في أن كل قرض جر منفعة

مشروطة للمقرض فهو حرام[٤] ،والمنفعة في هذا الاشتراط أن المقرض ينتفع بالقرض الثاني من المقترض , ولا يقابل هذه المنفعة شيء سوى القرض الذي أعطاه إياه .

ونوقش هذا الدليل :

بعدم التسليم , فإن المنفعة في هذه الصورة من قبيل النفع المشترك الذي لا يخص المقرض وحده , بل يعم المقرض والمقترض

---

(١) بدائع الصنائع : الكاساني (٥٨٢/٧) , فتح القدير (٤٥٢/٥) , البناية شرح الهداية (٧٤٤/٧) , حاشية ابن عابدين (٣٩٥/٧) .
(٢) قضايا فقهية معاصره. نزيه حماد ص ٢٢٩.
(٣) فتاوي هيئة الرقابة الشرعية , ص : ٥١-٥٢ .
(٤)الإنصاف , المرداوي (٣٤٢/١٢) , مواهب الجليل , الحطاب (٢٧٣/٦)

على حد سواء , ويحقق مصلحة عادلة للطرفين , وهذا ليس بمنصوص على تحريمه , ولا في معني المنصوص , فيبقى على الأصل وهو الإباحة[١] .

وأجيب عنه : بأن قولكم إن المنفعة في هذه الصورة من قبيل النفع المشترك غير صحيح ؛ لأن المنفعة التي حصلت للمقرض بإقراضه من قبل المقترض منفعة متمحضة له , إذ لا منفعة للمقترض باقتطاع جزء من ماله وإعطائه للمقرض[٢] .

الدليل الثاني :

أن هذه المبادلة تمثل عقداً شُرطَ في عقدٍ آخر فلم يجز , كما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره[٣] .

ونوقش هذا الدليل :

بأن اشتراط عقد في عقد البيع بشرط البيع مختلف فيه , فلا يصح هذا القياس؛ حيث إن حكم الأصل مختلف فيه[٤] .

الدليل الثالث :

إن في بعض صور القروض المتبادلة صرفاً مؤجلاً , وهو في القرض المتبادل مع اختلاف العملة , كأن يقرضه ألف دولار لسنة على أن يقترض منه ألف يورو لسنة , وهو صرف مؤجل لم يحصل فيه قبض , فكان محرماً[٥] .

---

(١) قضايا فقهية معاصرة , د. نزيه حماد , ص : ٢٢٩ .
(٢)القروض المصرفية المتبادلة , فايز حسن قيسي , ص : ٨٦ .
(٣) المغني لابن قدامة (٤٣٧/٦) .
(٤) العقود المالية المركبة , د. عبد الله العمراني , ص : ١٢١ , حاشية رقم (١)
(٥) القروض المتبادلة , د.رفيق المصري , مجلة جامعة الملك عبد العزيز , المجلد (١٤) , ص : ١٠١ .

ونوقش هذا الدليل : بأن القرض المتبادل ليس من باب بيع نقد بنقد , وإنما هو قرض يقابله قرض آخر دون اشتراط فوائد من أحد الطرفين[١] .

وأجيب عنه :بأن الفائدة حاصلة ولو لم يكن هناك اشتراط فوائد ، لأن اشتراط عقد قرض آخر

يدل على قصد بيع نقد بنقد , فلم يجز ؛ لأنه ربا نسيئة[٢] .

الدليل الرابع : أن القرض مشروع للإرفاق بالمقترض , فهو من عقود الإرفاق والتبرعات , فإذا شُرِطَ فيه آخر خرج من كونه إرفاقاً وتبرعاً إلي كونه معاوضة ،ثم إن القرض المتبادل مبني على أساس تساوي الفائدتين , والمقاصة بينهما , وتقابل الفائدتين وتساويهما لا يجعل الفائدة مباحة , فلا فرق حينئذ بين القرض المتبادل , والقرض بفائدة[٣] .

يمكن أن يناقش هذا الدليل بالقول :

بأنه ليس من شرط جواز القرض أن يقصد به الإرفاق , ولايلزم خروجه عن المعروف والإرفاق أن يجعل القرض محرماً , وقد ذكر بعض الفقهاء فروعاً في باب القرض فيها نفع للمقرض , وليس المقصود من القرض مجرد الإرفاق , وإنما يقصد المقرض أيضاً نفع نفسه , ومع ذلك ذكروا أنها جائزة , ومن ذلك ما جاء في المغني : " ولو أفلس غريمه , فأقرضه ألفاً , ليوفيه كل شهر شيئاً معلوماً , جاز ، لأنه إنما انتفع باستيفاء ما هو مستحق له , ولو كان له عليه حنطة ,

---

(١) الفتاوى الشرعية لبيت التمويل الكويتي (١٤٧/٤) , فتوى رقم (٦٩٨) .
(٢)القروض المتبادلة , د. رفيق المصري , ص : ٩٨ , ١٠٠ .
(٣)القروض المتبادلة , د. رفيق المصري , ص : ٩٧ .

فأقرضه ما يشتري به حنطة يوفيه إياها , لم يكن محرماً لذلك، ولو أراد رجل أن يبعث إلي عياله نفقة , فأقرضها رجلاً , على أن يدفعها إلي عياله فلا بأس إذا لم يأخذ عليها شيئاً "[1]

وعلى ذلك يتبين أن موضوع القرض في الأصل هو الإرفاق والتبرع , لكنه ليس شرطاً لجواز القرض[2]، ثم كيف يقال بأنه لا فرق بين القروض المتبادلة والقرض بفائدة , مع أن المقصود من القروض المتبادلة بشرط التماثل في المدة والمقدار هو التخلص من الفائدة الربوية

يمكن أن يجاب عن هذا : بالتسليم بأنه ليس من شرط جواز القرض أن يكون موضوعه الإرفاق والتبرع , لكن هذا لا يسلم في جميع الصور , بل يسلم إذا كانت المنفعة مباحة[3] , أما لو كانت المنفعة محرمة كما في القروض المتبادلة هنا , فلابد من أن يكون موضوع القرض الإرفاق والتبرع , والمنفعة في القروض المتبادلة بالشرط محرمة ؛ حيث انتفع المقرض بالقرض الثاني من المقترض , ولا يقابل هذه المنفعة شيء سوى القرض الذي أعطاه إياه .

ثم إن القروض المتبادلة بالشرط وإن كان المقصود منها التخلص من الفوائد الربوية, إلا أنها هنا قرض جر نفعاً للمقرض فتحرم كالفائدة الربوية , وكل قرض جر نفعاً مشروطاً للمقرض فهو ربا .

أدلة القول الثاني :

---

(١) المغني (٤٤٠/٦) , الإنصاف (٣٥١/١٢) , كشاف القناع (١٥٤٨/٥).
(٢)المنفعة في القرض د. عبد الله العمراني , ص : ٣٦١-٣٦٢ .
(٣)المنفعة في القرض د. عبد الله العمراني , ص : ٣٦٥-٣٦٦ .

الدليل الأول : أن هذه القروض المتبادلة ليست من قبيل القــرض المحظور الذي يجر نفعاً للمقرض من المقترض ، وذلك لأن المنفعــة التي فيها الربا أو شبهته هي الزيادة المشترطة للمقرض علــى مبلــغ القرض في القدر أو الصفة , أما منفعة إقراضه نفس المبلــغ ولــذات المدة مقابل قرضه فليست بزيادة في قدر ولا صفة , وليست من جنس المنفعة الممنوعة , بل هي من قبيل النفع المشترك الــذي لا يخــص المقرض وحده , بل يعمُّ المقرض والمقترض على السواء , ويحقــق مصلحة عادلة للطرفين , فهذا ليس بمنصوص على تحريمه , ولا هو في معني المنصوص , فلزم البقاء على الإباحة[١] .

ونوقش هذا الدليل من وجهين :

١- لا نسلّم أن النفع في القروض المتبادلة من قبيل النفع المشترك الذي يستوي فيه المقرض والمقترض , بل يظهــر أن هنــاك منفعــة إضافية للمقرض لا يقابلها عوض سوى القرض , فتدخل في المنفعــة المحرمة[٢] .

٢- أن كون القرض في مقابل القرض يعد منفعة مشتركة بــين الطرفين لا يسوِّغ القول بالجواز , وإلا لكان كل قرض جر نفعاً جائزاً ؛ لأن في ذلك منفعة مشتركة بين الطرفين , المقتــرض بــالقرض , والمقرض بما أعطاه المقترض من زيادة على القرض , وإنما المــراد بالمنفعة التي تحصل للمقرض ويجوز معها القــرض هــي المنفعــة التلقائية التي لا ضرر فيها على المقترض , كمنفعة انتقال الضمان إلي

---

(١) قضايا فقهية معاصرة , د.نزيه حماد , ص : ٢٢٩-٢٣٠ .

(٢) العقود المالية المركبة , د.عبد الله العمراني , ص : ١٢٣ ، المنفعة في القرض , وله أيضاً ص : ٦٣٧ جمعية الموظفين , د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين , ص : ٥٥ .

المقترض ونحو ذلك[١] .

الدليل الثاني : القياس على مسألة " السفتجة "[٢] من حيث كونها لا تخص المقرض وحده ,

بل تعم الطرفين[٣] .

قال في المغني : " وروي عن أحمد جوازها – أي السفتجة – لكونها مصلحة لهما جميعاً ... والصحيح جوازه ؛ لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما , والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها , بل بمشروعيتها ؛ ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه , ولا في معنى المنصوص , فوجب إبقاؤه على الإباحة"[٤] .

ونوقش هذا الدليل من جهتين :

الأولي : أن هذا قياس مع الفارق , وذلك أنه في السفتجة قرض واحد , بينما في القروض المتبادلة قرض ووفاء مشروط بقرض ووفاء[٥] .

---

(١) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة , د. مبارك آل سليمان (١١١٧/٢) .

(٢) بضم السين وفتح التاء , وقيل : بفتح السين , وهي كلمة فارسية معربة . ينظر : المصباح المنير للفيومي , ص :٢٢٩ , القاموس المحيط للفيروز آبادي , ص : ٦١٧ , القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً , سعدي أبو حبيب , ص : ١٧٣ .
والمراد بالسفتجة : قرض يمنح في بلد , ويسدد في بلد ’آخر , يستفاد منه أمن خطر الطريق وغيره . البناية شرح الهداية للعيني (٧٤٤/٧) , ومواهب الجليل للخطاب (٥٣٢/٦) , والبيان للعمراني (٤٦٢/٥) , الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٣٤٣/١٢) .

(٣) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد , د.نزيه حماد , ص : ٢٣٠.

(٤) المغني : ابن قدامة (٤٣٦/٦-٤٣٧) , وينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٣٠/٢٩) .

(٥) العقود المالية المركبة , د.عبد الله العمراني , ص : ١٢٣ .

الثانية : أن جمهور الفقهاء الـذين أجـازوا الـسفتجة اشـترطوا لجوازها أن لا يكون القرض المقابل مشروطاً , ولا يكون فيه مؤونـة على المقترض , والقروض المتبادلة مشروطة وفيها مؤونة فافترقا[1] .

الدليل الثالث :

أن الربا إنما حُرِّم شرعاً ، لأنه ظلم من المقرض للمقترض قـال ابن القيم : " والشارع إنما نهى عن الربا لما فيه من الظلم "[2] .

ونوقش هذا الدليل :

بأن الظلم أحد أسباب التحريم , ثم إن الربا أنواع ودرجات ,والأصـل في مشروعية القرض الإرفاق بالمقترض لا طلب النفع المشترك,إذ أنه ليس من عقودالمعاوضات , ثم إن العدل المطلق , والإنصاف التام أن يرد المقترض مثل ما اقترض تماماً , لا أن يشترط عليه – زيادة على ذلك – أن يقرضَ المقرض بمثل القرض الذي أقرضه[3]

الدليل الرابع : أن التعامل بنظام القروض المتبادلة بحسب تطبيقاته المصرفية المعاصرة أصبح ملحاً جداً , والحاجة إليـه ماسـة , إذ لا يوجد نظام غيره يؤدي نفس الغرض , ويعطي نفس المرونة , ويرفع الحرج والمشقة في التعامل بالنسبة لعلاقة المـصارف والمؤسـسات

---

(١) القروض المتبادلة , د.رفيق المصري , مجلة جامعة الملك عبد العزيز , المجلد (١٤) , ص:٩٩ , نظرية القرض في الفقه الإسلامي , د. احمد الحاج , ص : ٢٢٢ .

(٢) إعلام الموقعين (٣٦٢/١) .

(٣) العقود المالية المركبة , د. عبد الله العمراني , ص : ١٢٣ , أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة , د.مبارك آل سليمان (١١١٩/٢) , القروض المتبادلة , د.رفيق المصري , مجلة جامعة الملك عبد العزيز , المجلد ١٤ , ص : ٩٨ .

المالية الإسلامية مع البنوك الأجنبية التي لا مندوحة في التعامل معها[1] .

ونوقش هذا الدليل : بأن الأصل في المعاملة هو التحريم , وقد يقال بجوازها للحاجة في بعض الحالات بشروط وضوابط محدودة[2] ، ثم إنه لا يسلم بأنه لا يوجد بديل مناسب عنها ؛ إذ يمكن أن تكون الودائع الاستثمارية المتبادلة بديلاً عن القروض المتبادلة[3] .

الترجيح : بعد عرض الخلاف في المسألة , وأدلة كل قول , وما ورد عليها من مناقشات يظهر لي أن الراجح – والله أعلم – هو القول الأول , وهو عدم جواز القروض المتبادلة بالشرط إذا كانت متماثلة في المقدار والمدة , وذلك لقوة أدلة هذا القول , وورود المناقشة على أدلة القول الثاني .

وبناءً على القول الراجح لا يجوز للسمسار الذي أقرض العميل أن يشترط اقتراض جميع الأسهم أو بعضها محل الصفقة من العميل , ويسجلها باسمه , لأن في ذلك منفعة للسمسار المقرض , وكل قرض جر منفعة مشروطة للمقرض فهو حرام .

---

(١) قضايا فقهية معاصرة , د.نزيه حماد , ص : ٢٣٥ .
(٢)القروض المصرفية المتبادلة د. فايز حسن , ص : ١٠٠-١٠١ .
(٣) العقود المالية المركبة , د.عبد الله العمراني , ص : ١١١-١١٤ , أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة , د.مبارك آل سليمان , (١١٢٥/٢) .

الفرع الثاني

القرض بشرط الرهن

وهذه الصورة تشبه الصورة التي ذكرتها في الفرع الأول, لكن بدلاً من أن تسجل الأسهم– مثلاً– باسم السمسار , يشترط السمسار على الممول أن ترهن عنده الأسهم محل الصفقة , وفائدة الرهن للسمسار أن ينتفع بما تدره هذه الأسهم من أرباح بالإضافة إلي ضمان حقه.

ولبيان الحكم الشرعي لهذا الفرع , ينبغي أن أبين أولاً الحكم في مقصدين هما : حكم رهن الأسهم , وحكم توثيق القرض برهن مع الانتفاع به , وذلك في المقاصد الآتية :

المقصد الأول

حكم رهن الأسهم

من المعلوم أن الأسهم تمثل حصصاً شائعة من رأس مال الشركة[1] , وهذه الحصص قد تكون نقوداً أو أعياناً أو ديوناً أو خليطاً

---

(١) يطلق السهم في اصطلاح القانونيين على معنيين .
الأول : الحصة التي يقدمها الشريك في الشركة . وقد جاء تعريفه وفقاً لهذا المعني بأنه : " حصة الشريك في الشركة , ممثلة بصك قابل للتداول ",وعرف أيضاً بأنه :" النصيب الذي يشترك به المساهم في رأس المال "
والثاني : الصك الذي يعطي للمساهم إثباتاً لحقه , وقد جاء تعريفه وفقاً لهذا المعني بأنه : " صكوك متساوية القيمة , وقابلة للتداول بالطرق التجارية , والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة التي أسهم في رأس مالها , وتخول له بصفته هذه ممارسة حقوقه في الشركة " .
وعرف أيضاً بأنه :" صك يمثل نصيباً عينياً أو نقدياً في رأس مال الشركة , قابل للتداول, يعطي مالكه حقوقاً خاصة ". ينظر : الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي , د.عبد العزيز الخياط (٩٤/٢) , , بورصة الأوراق المالية , د. شعبان البرواري , ص : ٨٨ , الأسهم والسندات , د.

من كل هذه الأنواع أو بعضها ، وهذا المعني يجعلني أتطـــرق إلـــي بيان حكم رهن المشاع ,ومدى تأثير الشيوع في صحة الرهن ، وقـــد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول:

يجوز رهن المشاع مطلقاً، وهذا قول المالكيـــة[١], والـــشافعية[٢] ,والحنابلة[٣] ,

والظاهرية[٤] .

القول الثاني : لا يجوز رهن المشاع مطلقاً ،وهذا قول الحنفية[٥] , واختاره أشهب من المالكية إذا لم يأذن به الشريك[٦] .

القول الثالث : أن الشيوع إذا كان مقارناً للعقد فلا يجوز الرهن , أما إذا كان طارئاً فيجوز , وهذا القول مروي عن أبي يوســـف مـــن الحنفية[٧] .

أحمد الخليل , ص : ٤٧ , المعاملات المالية المعاصرة , د. محمد عثمان شبير , ص :٢٠١ .

(١), المعونة , للقاضي عبد الوهاب (١٤٧/٢) , الكافي لابن عبد البر , ص:٤١٠ , منح الجليل (٤٢٤/٥)

(٢) نهاية المطلب للجويني (٨٢/٦) , روضة الطالبين , للنووي (١٦٩/٢) , المهذب , للشيرازي (٢٠٥/٣) , البيان , للعمراني (٣٢/٦) , تحفة المحتاج , لابن حجر الهيتمي (٦٩/٥) .

(٣) ينظر : المغني , لابن قدامة (٤٥٦/٦) , الإنصاف , للمرداوي (٣٦٩/١٢) , كشاف القناع (١٥٥٦/٥)

(٤) ينظر : المحلي لابن حزم (٢٣١/٨) .

(٥) ينظر : المبسوط , للسرخسي (٦٩/٢١) , البناية شرح الهداية , للعيني (٥٧٩/١١) , حاشية ابن عابدين (٩٧/١٠) , الاختيار لتعليل المختار , للموصلي (٧٦/٢) .

(٦) ينظر : التاج والإكليل , للمواق (٥٤١/٦) , المنتقى , للباجي (٢٥٩/٧) .

(٧) ينظر : البناية , للعيني , (٥٨٢/١١) , بدائع الصنائع (٢٠٩/٦) , حاشية ابن عابدين (٩٧/١٠) .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل الجمهور أصحاب القول الأول على صحة رهن المشاع مطلقاً بالكتاب والمعقول كما يلي :

أولا الكتاب :-

قوله تعالى :﴿ وَإِنْ كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية :

أن كلمة (رهان) في الآية نكرة في سياق الشرط , فتعم كل ما يمكن أن يوثق به فتشمل المشاع والمقسوم , وهي كذلك مطلقة , فلم تقيد بكونها مشاعة أو مقسومة , وما أُطلق فلا يصح تقييده إلا بدليل[2]

ثانيا المعقول : أن العين المشاعة يجوز بيعها في محل الحق , فيصح رهنها , كالمفرزة[3] .

ونوقش هذا الدليل :

بأن هناك فرقاً بين بيع المشاع ورهنه ؛ لأن موجب البيع تملك المبيع , وموجب الرهن دوام الحبس[4] .

وأجيب عنه : بأننا لا نسلم أن موجب الرهن دوام الحبس , بل موجبه استيفاء الدين من ضمان المرهون عند تعذره من غيره[5] .

---

(١) سورة البقرة , الآية رقم (٢٨٣) .
(٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن , للقرطبي (٤٧١/٤) , المحلي لابن حزم (٢٣١/٨) , أحكام القرآن لابن العربي (٢٨٩/١) .
(٣) المغني : لابن قدامة (٤٥٦/٦) , الحاوي الكبير (١٥/٦) , البيان , للعمراني (٣٢/٦) .
(٤) المبسوط : للسرخسي (٦٩/٢١) .
(٥) المغني : لابن قدامة (٤٥٦/٦) .

أدلة القول الثاني : استدل الحنفية على عدم جواز رهن المشاع بما يأتي :

الدليل الأول : أن موجب عقد الرهن دوام يد المرتهن عليه , واستحقاق الحبس الدائم , وذلك لا يتحقق مع الشيوع ؛ لأن قبضه يبطل بالمهايأة[1] , كأنه رهنه يوماً دون يوم .

يوضحه أن موجب الرهن استدامة القبض والحبس , وهذا لا يتصور في المشاع ؛ لأنه يحتاج إلي المهاياة مع المالك في الإمساك , فينتفع به المالك يوماً بحكم الملك , ويحفظه المرتهن يوماً

بحكم الرهن , فهو كما لو قال : رهنتك يوماً دون يوم , وهذا لا يجوز[2] .

نوقش هذا الدليل من وجهين :

الأول : لا نسلم بأن موجب الرهن هو الحبس الدائم , بل موجبه القدرة على استيفاء الدين من ثمنه عند تعذره من غيره[3] .

والثاني : قولهم إن الشيوع يقتضي أن يكون رهنه يوماً دون يوم , غير صحيح ؛ لأنه رهن في جميع الأيام , وقبضه حكمٌ مستدام , وخروجه في يوم المهايأة عن يده لا يزيل حكم قبضه عنه , وإن

---

(١) المهيأة : هي قسمة المنافع , وهي أن يتراضي الشريكان على أن ينتفع هذا بهذا النصف المفرز , وذاك بذاك النصف , أو هذا بكله في كذا من الزمن . ينظر : طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية , النسفي , ص : ٢٦٦ , القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً , سعدي أبو جيب , ص ٣٦٩ , معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية , د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم (٣٧٠/٣) .

(٢)بدائع الصنائع للكاساني (٢٠٩/٦) , البناية شرح الهداية , للعيني (٥٨٠/١١) , حاشية ابن عابدين (٩٧/١٠)

(٣)المغني , لابن قدامة (٤٥٦/٦) .

حصل في يد غيره , فصار كمن رهن شيئاً على أن يكون في يد مرتهنه يوماً , وعند عدل يوماً , وهذا لا يمنع من صحة الرهن[1] .

الدليل الثاني : القياس

واستدلوا بالقياس من وجهين كالتالى:-

الأول: القياس على النكاح , فإنه إذا أضيف النكاح إلي نصف امرأة كان باطلاً عند المجّوزين لرهن المشاع , فإن كلاً منهما وقع على غير معين فكذلك يبطل رهن المشاع[2] .

ونوقش هذا الدليل :

بأن هناك فرقاً بين المقصود من النكاح , والمقصود من الرهن ،فالمقصود من النكاح حل الزوجة , والشيوع ينافيه ؛ لأنه لا يجوز للمرأة أن تتزوج رجلين , والمقصود من الرهن التوثق , والشيوع لا ينافيه[3] .

الثانى:القياس على الهبة , فإن هبة المشاع الذي تمكن قسمته لا تصح فكذلك رهن المشاع [4] .

ونوقش هذا الدليل :

بالمنع , فلا نسلم أن هبة المشاع لا تصح بدليل قوله تعالى:﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا

---

(١)الحاوي , للماوردي (١٦/٦) .
(٢)المبسوط , للسر خسي (٧٠/٢١) .
(٣)الذخيرة , للقرافي (٨١/٨) .
(٤) ينظر : البناية , للعيني(٥٨١/١١) , و(٢٠٨/٩-٢٠٩) , حاشية ابن عابدين (١٠٠/١٠) .

فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[1],

فالعفو هنا هبة ما يجب من نصف الصداق , فلم يفرق بين أن يكون مما ينقسم أو لا ينقسم[2] .

الدليل الثالث :

أن حكم الرهن ثبوت يد الاستيفاء على ما تناوله العقد ؛ لأنه وثيقة لجانب الاستيفاء , وثبوت جانب الاستيفاء فيما يتناوله العقد وهو المشاع غير متصور ؛ لأن اليد تثبت على معين , والمرهون من المشاع غير معين , فتكون اليد ثابتة على غير المرهون , وفيه فوات الحكمة[3] .

ونوقش هذا الدليل :

بعدم التسليم ؛ لأن ثبوت اليد على المرهون المشاع ممكن بأحد أمرين , إما أن يرضى الشريك بوضعه في يد المرتهن , وإما أن يضعه الحاكم عند التنازع في يد عدل , وبالتالي تثبت يد كل منهما عليه , ويحصل القبض , ويحل المرتهن محل الراهن[4] .

دليل القول الثالث : أن حال البقاء لا يقاس على حال الابتداء , لأن حال البقاء أسهل من حال الابتداء , ولهذا فرق الشارع بين الطارئ والمقارن في كثير من الأحكام , كالعدة الطارئة , والإباق

---

(١) سورة البقرة , الآية رقم (٢٣٧) .

(٢) أحكام القرآن , لابن العربي (٢٥٤/١) , وينظر لمزيد الأدلة على صحة هبة المشاع , وهو قول الجمهور : المغني لابن قدامة (٢٤٧/٨) , المحلي لابن حزم (٦٠/١٠-٦٢) .

(٣) ينظر : البناية في شرح الهداية (٥٨٠/١١) , العناية على الهداية (٢٠٤/٨) .

(٤) أحكام المشاع في الفقة الإسلامي , د.صالح السلطان (٢٠٩/١-٢١٠) .

الطارئ ونحو ذلك , فاشتراط الحيازة في ابتداء العقد , لا يستلزم اشتراطها في بقائه[1]

ونوقش هذا الدليل : بأن الشيوع لا يختلف , فكما أن القبض لا يتحقق في الشائع المقارن , فهو أيضاً لا يتحقق مع الشائع الطارئ[2] , وإذا جاز مع الشيوع الطارئ , فيلزم القول بجوازه مع الشيوع المقارن.

الترجيح :

الذي يترجح – والله أعلم – هو قول الجمهور بجواز رهن المشاع مطلقاً ؛ وذلك لقوة ما استدلوا به , وضعف أدلة المخالفين , وورود المناقشة عليها , وبناءً على ذلك يجوز رهن الأسهم تطبيقاً للقاعدة المقررة في أن كل ما جاز بيعه جاز رهنه ، لأن المقصود من الرهن الاستيثاق بالدين , للتوصل إلي استيفائه من ثمن الرهن إذا تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن , وهذا يتحقق في كل عين يجوز بيعها[3] .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع , للكاساني (٢٠٩/٦) , البناية , للعيني (٥٨٢/١١) .

(٢)بدائع الصنائع , للكاساني (٢٠٩/٦) , حاشية ابن عابدين (١٠١/١٠) , البناية , للعيني (٥٨٢/١١) .

(٣) ينظر : المغني , لابن قدامة (٤٥٥/٦) .

المقصد الثاني

حكم توثيق القرض بالرهن

اتفق أهل العلم على جواز توثيق القرض بالرهن ، لأنـــه ديـــن , فجاز أخذ الرهن به[1] , لقوله تعالي : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ﴾[2].الآية,إلـــي قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَـــةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللّـــهَ رَبَّـــهُ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[3] .

لكن إن كان القرض ربوياً , فإنه لا يجوز توثيقه برهن أو غيره ؛ لأن الإقدام على القرض المشروط فيه الزيادة المحرمة محرم , فكـــان توثيقه برهن أو غيره كذلك , لكن إذا وقع يكون صحيحاً بأصل الدين , دون زيادته الربوية المحرمة ؛ وذلك لأن أصل الدين مملوك للمقرض فكان صحيحاً , بخلاف الزيادة الربوية , فإنها ليست واجبة في ذمـــة المقترض , والرهن لا يصح إلا بدين واجب أو مآله إلي الوجوب[4] , فكان الرهن بها غير صحيح.

---

(١) البناية شرح الهداية , العيني (٥٤٢/١١) , حاشية ابن عابدين (٦٨/١٠) , المعونة , للقاضي عبد الوهاب (١٤٥/٢) , القوانين الفقهية , لابن جزي , ص : ٣٤٢ , المهذب , للشيرازي (١٨٤/٣) , البيان للعمراني (٤٥٨/٥) , مغني المحتاج , للشربيني (١٥٧/٢) , الشرح الكبير , لشمس الدين ابن قدامة (٣٤١/١٢) , كشاف القناع للبهوتي (١٥٤٦/٥) , المحلي لابن حزم (٢٣٠/٨)

(٢) سورة البقرة : الآية رقم (٢٨٢) .

(٣) سورة البقرة , الآية رقم (٢٨٣) .

(٤) كشاف القناع , للبهوتي (١٥٥٤/٥) .

المقصد الثالث

مدى انتفاع السمسار الممول بالأسهم المرهونة عنده

مما سبق يتضح جواز رهن الأسهم , وجواز توثيق القرض بالرهن ,و يتبين بذلك جواز اشتراط السمسار الممول أن ترهن عنده الأسهم محل الصفقة، لكن هل يجوز له أن ينتفع بما تدره هذه الأسهم من أرباح – مثلا – ؟

الجواب على هذا السؤال مبني على حكم انتفاع المرتهن بالرهن بإذن الراهن إذا كان دين ومن ثم اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على قولين كالتالي:-

القول الأول :أنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون وهذا قول عند الحنفية[١],ومذهب المالكية[٢],والشافعية[٣] , والحنابلة[٤] .

القول الثاني : أنه يجوز له الانتفاع به ، وهذا قولٌ عند الحنفية[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول : استدلوا بالسنة والمعقول كالتالى:-

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين (٨٣/١٠) , بدائع الصنائع (١٢٠/٦-١٢١) ,
(٢) الكافي : لابن عبد البر , ص : ٤١٤ , عقد الجواهر الثمينة , لابن شاس (٧٧٩/٢) ,
(٣) روضة الطالبين , للنووي (١٨١/٢) , البيان , للعمراني (٤٨/٦) ,
(٤) مطالب أولي النهي (٢٨٥/٤) , كشاف القناع , للبهوتي (١٥٨٥/٥) , وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧٦/١٤-١٧٧) .
(٥) حاشية ابن عابدين (٨٣/١٠) , البناية شرح الهداية , للعيني (٥٧٠/١١)

أولا السنة: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : " كل قرض جر منفعة فهو ربا "[1].

وجه الدلالة : أن القرض إذا جر منفعة للمقرض فهو ربا , وبناءً عليه فإن المقرض إذا انتفع بالرهن الموضوع عنده وثيقة بالدين , فإن انتفاعه هذا يكون ربا ؛ لأنه زيادة على حقه في مقابل القرض[2] .

ونوقش هذا الدليل : بأن هذا الحديث قد طعن فيه بالضعف, بأن في إسناده الحارث بن أبى أسامة وإسناده ساقط ، ولأن فى إسناده سوار بن مصعب الهمدانى المؤذن الأعمى وهو متروك[3] وقال عمر بن زيد فى المغنى (لم يصح فيه شئ ووهم إمام الحرمين والغزالي فقالا : أنه صحيح ولا خبرة لهما بهذا الفن "[4] .

وقال السيد رشيد رضا : أن الحديث الذى أخرجه صاحب المرام عن على وجرى على ألسنة العوام والخواص ، بلفظ (كل قرض جرّ منفعة فهو ربا " لا يجوز أن يقع تفسير للقرآن ، لأنه غير ثابت ولا أصل له[5].

---

(١) الحديث : أخرجه الحارثي في " مسنده " فى كتاب القرض ، ، ٥٠٠/١ ، حديث رقم (٤٣٧) ، عن علي بن أبي طالب مرفوعاً , وسنده ضعيف جداً , فيه سوار بن مصعب متروك الحديث , وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (١٩٢/٣) , وابن حجر فى بلوغ المرام , ص :٢٥٣ ، وفي المطالب العالية ، فى كتاب البيوع ، ٣٦٢/٧ ، حديث رقم (١٤٤٠) : " هذا إسناد ساء "وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى , عن ابن مسعود , وأبي بن كعب وابن عباس وابن سلام موقوفاً عليهم . , التلخيص الحبير , لابن حجر (٩٠/٣) .

(٢) ينظر : المغني , لابن قدامة (٥٠٩/٦) , مطالب أولي النهي (٢٨٦/٤) , حاشية ابن عابدين (٨٣/١٠)

(٣) نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية جـ٤ صـ٦٠ .

(٤) الشيخ رشيد رضا – الربا صـ٢٠

(٥) الشيخ رشيد رضا – الربا صـ٢٠،

وأجيب : بأنه وإن لم يصح عن رسول الله , فإنه قد وردت آثـــار عن بعض الصحابة كأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عبـــاس – رضي الله عنهم – تدل على النهي عن كل قرض جر منفعة , وانعقـــد الإجماع على ذلك , وتلقاه العلماء بالقبول[١] .

ثانيا المعقول : أن عقد الرهن يفيد ملك الحبس للـــرهن لا ملـــك الانتفاع به , فلا يجوز للمرتهن الانتفاع به[٢] .

دليل القول الثاني : أن الراهن يملك جميع منافع الرهن , فلـــه أن يملّكها لغيره , كما لو وهبها للمرتهن[٣].

نوقش هذا الدليل : بأنه لا إشكال في أن الراهن يملك جميع منافع الرهن , لكن في حال كون الدين بسبب قرض فأباح الراهن للمـــرتهن الانتفاع بالرهن , ثم قضي الدين , فإن الراهن يكون قد دفع أكثر مما اقترض , فهو قد دفع قيمة القرض ومنفعة الرهن .

أما القياس على الهبة فلا يسلم ذلك ؛ لأن الهبة المشروعة هي ما يقدمها الراهن باختياره وطيب نفس منه , أما في هذه الحالة فالظـــاهر أن الراهن أباح للمرتهن الانتفاع بالرهن لحاجته للقرض وليس بطيب نفس منه[٤] .

---

(١)هذه الآثار في : السنن الكبرى, للبيهقي (٣٤٩/٥-٣٥٠) , موطأ مالك بشرح الزرقانى جـ٣ صـ٢٠٦) ، د / عمر بن عبد العزيز المترك - الربا والمعاملات المصرفية فى نظر الشريعة صـ١٨٦ , د.عبد الله العمراني , ص : ١١٦ فقد توسع في الكلام عنه .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٢٢١/٦) , البناية للعيني (٥٧٠/١١) .

(٣) ينظر : المبسوط , للسر خسي (١٠٦/٢١) , تبيين الحقائق , للزيلعي (٢٠٢/٧) .

(٤) حكم الانتفاع بالرهن بدون عوض , د.عبد الكريم بن يوسف الخضر , ص : ٣٦ .

التـــرجيـــح : الذي يترجح – والله أعلم – هو قول الجمهور بعدم جواز انتفاع المرتهن بالرهن ولو أذن الراهن , إذا كان الدين نتيجـــة قرض , لقوة أدلتهم وظهورها ومناقشة أدلة القول الآخر ,وضـــعفها, ولأن في القول بالجواز فتحاً لبابٍ من أبواب الربا , وقد يكون حيلـــة لممارسة الربا وانتشاره ، وعلى ذلك , فلا يجوز للسمسار الممول أن ينتفع بما تدره الأسهم المرهونة لديه من أرباح إذا كان ديـــن الـــرهن نتيجة قرض , لأنه حينئذ قرض جر منفعة.

المطلب الثانى

تكييف العلاقة بين العميل والسمسار

على أنهاعقد البيع

في هذه الحالة تكون الأوراق المالية أو النقدية محل الصفقة مملوكة للسمسار وقت العقد , ومن ثمَّ يقوم السمسار ببيع الأوراق على العميل , ويدفع العميل جزءاً من قيمتها , والباقي يكون ديناً في ذمة العميل، وبيان الحكم الشرعي لهذا التكييف في الفروع الآتية :

الفرع الأول

اجتماع بيعتين في بيعة

حينما يقوم العميل بشراء الأسهم – مثلاً – محل الصفقة , وذلك بدفع ٦٠% من قيمتها نقداً , والباقي مؤجلاً , ومن ثمَّ يقوم السمسار بشراء الأسهم محل الصفقة بثمن مؤجل أكثر منه , فيكون السمسار مديناً للعميل بكامل قيمة الصفقة(١) .

فالسمسار يكون قد باع للعميل الأسهم محل الصفقة أولاً , ثم اشتراها منه بثمن مؤجل أكثر منه , فاجتمع في العقد الواحد بيعتان في بيعة , ويمكن أن تخرَّج هذه الحالة على مسألة العينة , ولكن قبل ذكر خلاف الفقهاء فيها , يحسنُ أن أذكر على وجه الاختصار أقوال العلماء في معنى " بيعتين في بيعة " والذي جاء النهي عنه في عدد من الأحاديث(٢) ,

---

(١) هذه الحالة نادرة الوقوع , ولكن يمكن أن تقع , وذلك كما لو أرادت المؤسسات المالية تشجيع أصحاب الأموال للدخول في الأسواق المالية , حيث إن الربح في هذه الحالة مضمون , ولذلك ذكرتها في البحث .

(٢) كحديث أبي هريرة " نهي رسول الله ه عن بيعتين في بيعة " أخرجه الترمذي في سننته , كتاب البيوع , باب ما جاء في النهي عن بيعتين في

ثم أبين الخلاف في مسألة العينة ؛ لأن الكلام في مسألة عكس العينة مبنيٌ عليها , وذلك فيما يأتي :

أولاً : معنى " بيعتين في بيعة " :

اختلف العلماء في معنى "بيعتين في بيعة "المنهي عنها في الأحاديث على أقوال,أبرزها ما يأتي :

القول الأول :

أن معنى " بيعتين في بيعة " أن يبيع مثمناً بأحد ثمنين مختلفين , مثل أن يقول : بعتك هذا الثوب بعشرة نقداً , أو بعشرين إلي أجل , على أن البيع قد لزم في أحدهما , فيفترق المتبايعان دون تعيين أحد الثمنين : وهذا التفسير أحد القولين عند الحنفية[١] , والمشهور عند المالكية[٢], وأحد القولين عند الشافعية[٣], وقول عند الحنابلة[٤] , وهو قول جماعة من السلف[٥]

ومحل المنع في هذه الصورة هو لزوم العقد بأحد الثمنين دون تعيين وعلة منع هذه الصورة : جهالة الثمن[٦], وأما إذا تفارق

بيعة , برقم (١٢٣١) , والنسائي في سننه , كتاب البيوع , بابا بيعتين في بيعة , برقم (٤٦٣٢) , وأحمد في مسنده , باقي مسند المكثرين , برقم (٩٥٨٤) , و(١٠١٤٨) , وإسناده حسن .

(١) البناية شرح الهداية (٣٥٨/٨) , فتح القدير لابن الهمام (٤١٠/٦) .

(٢) موطأ مالك بشرح الزرقاني (٣٩٧/٣) , المعونة , للقاضي عبد الوهاب (٥٧/٢)

(٣) نهاية المطلب (٤٣٦/٥) , روضة الطالبين للنووي (٤٠/٢) , مغني المحتاج (٤٢/٢)

(٤) المغني لابن قدامة (٣٢٣/٦) , الإنصاف للمرداوي (٢٣١/١١) .

(٥)السلسلة الصحيحة للألباني (٤٢٠/٥-٤٢٢) , تحت حديث رقم (٢٣٢٦) .

(٦) بداية المجتهد (٢٩٩/٣) , نيل الأوطار (١٩٩/٥) .

المتبايعان على أحد الثمنين فهو جائز[١] .

وقد نوقش هذا التفسير من وجهين :

١- إن هذا التفسير لا ربا فيه , مع أن النهي عن بيعتين في بيعة مفسر بما جاء في الرواية الأخرى :" من باع بيعتين في بيعة فلـــه أو كسهما أو الربا " , وبما ثبت عن ابن مسعود – رضي الله عنه – أيضاً " صفقتان في صفقة ربا "[٢].

٢- أن هذا ليس بيعتين , إنما هو بيعة واحدة بأحد الثمنين[٣] .

القول الثاني :

أن معني"بيعتين في بيعة "هو اشتراط عقد في عقد,مثل أن يقـــول أبيعك داري بكذا على أن تبيعني دارك بكذا,أو على أن تؤجرني دارك بكذا ونحو ذلك وهذا التفسير هو المشهور عند الحنفية[٤]وأحد القـــولين عند الشافعية[٥],والمشهور عند الحنابلة[٦] ،وعلة منع هـــذه الـــصورة جهالة الثمن[٧] , والتعليق بالشرط المستقبل[٨] .

---

(١)الاستذكار (١٣٦/١٧) , نيل الأوطار (١٩٨/٥) ,
(٢)الفتاوى الكبرى , لابن تيمية (٥١/٦)
(٣) ينظر : المصد ر السابق.
(٤)البناية شرح الهداية (٣٥٧/٧-٣٥٨) , المبسوط للسرخسي (١٦/١٣) .
(٥)نهاية المطلب (٤٣٦/٥) , روضة الطالبين للنووي (٤٠/٢-٤١) , مغني المحتاج للشربيني (٤٢/٢) ,
(٦)المغني , لابن قدامة (٣٣٢/٦) , الإنصاف للمرداوي (٢٣١/١١) .
(٧)بداية المجتهد لابن رشد (٢٩٨/٣) ,
(٨)نيل الأوطار , للشوكاني (١٩٩/٥) .

وقد نوقش هذا التفسير: بعدم التسليم بحرمة هذه الصورة , وأنها لا تدخل في معني "بيعتين في بيعة" ؛ لأن العوض في كـــلا العقـــدين معلوم , والأصل في العقود الإباحة حتى يرد الدليل على التحريم[١] .

القول الثالث : أن معني " بيعتين في بيعة " أن يقول رجلٌ لآخر : اشتر السلعة الفلانية لي نقداً بكذا , وبعنيها بكذا إلـــي أجـــل . وهـــذا التفسير قولٌ عند المالكية[٢] .

وقد نوقش هذا التفسير : بأن هذه الصورة من قبيل بيع ما لـــيس عند البائع[٣] , وهي محرمة , لكنها لا تدخل في معني " بيعتـــين فـــي بيعة " لأنه قد جاء الجمع في حديث ابن عمر – رضي الله عنهمـــا – بين البيعتين في بيعة , وبيع ما ليس عند الإنسان في سياق واحد , مما يدل على أن لكل منهما معني مغاير لمعنى الآخر[٤] .

القول الرابع : أن معنى " بيعتين في بيعة " هو أن يسلفه ديناراً في قفيز حنطة إلي شهر , فإذا حل الأجل , وطالبه بالحنطة قال : بعنـــي القفيز الذي لك علىّ إلي شهرين بقفيزين , فصار ذلك بيعتين في بيعة ؛ لأن البيع الثاني قد دخل على الأول , فيرد إليه أوكسهما وهو الأول.

جاء في معالم السنن : " فإن كان الحديث صحيحاً فيشبه أن يكون ذلك حكومة في شيء بعينه , كأن أسلفه ديناراً في قفيز بر إلى أجل ,

---

(١) ينظر : عارضة الأحوذي , لابن العربي (٢٤١/٥) , العقود , لابن تيمية , ص: ١٨٩ .
(٢) ينظر : موطأ مالك بشرح الزرقاني (٣٩٧/٣) , تفسير الموطأ , لأبي المطرف القنازعي (٤٧٠/١)
(٣) ينظر : المنتقي للباجي (٣٩٤/٦) , عارضة الأحوذي (٢٤٠/٥) .
(٤) ينظر : العقود المالية المركبة , د. عبد الله العمراني , ص : ٨٥ .

فلما حل طالبه , فجعله قفيزين إلي أمد آخر , فهذا بيع ثان دخل على البيع الأول , فيردان إلي أو كسهما أي : أنقصهما , وهو الأول "[1] .

القول الخامس :

أن معني " بيعتين في بيعة " هو أن يبيع السلعة بثمن مؤجل , ثم يشتريها ممن باعها عليه بثمن أقل حالاً ، وهذه هي مسالة بيع العينة , واختار هذا التفسير شيخ الإسلام ابن تيمية , وتلميذه ابن القيم[2] .

جاء في تهذيب السنن : " وقوله في الحديث المتقدم " من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا " هو منزلٌ على العينة بعينها , قاله شيخنا ؛ لأنه بيعان في بيع واحد , فأوكسهما الثمن الحال , وإن أخذ بالأكثر وهو المؤجل أخذ الربا , فالمعنيان لا ينفكان من أحد الأمرين : إما الأخذ بأوكس الثمنين , أو الربا , وهذا لا يتنزل إلا على العينة"[3] ،وعلة المنع من هذه الصورة هو التحايل على الربا[4] .

الترجيح :

بعد عرض أقوال أهل العلم في معنى " بيعتين في بيعة " يظهر والله أعلم أن أقرب الأقوال هو القول الخامس , وذلك لظهور توجيهه , وسلامته من المناقشة , " ولا يمنع هذا أن يكون غيره تفسيراً صحيحاً لبيعتين في بيعة .

---

(١) معالم السنن , للخطابي (١٠٥/٣) , وينظر : عون المعبود للعظيم آبادي (٢٣٨/٩) , تحفة الأحوذي , للمباركفوري (٤٨٨/٤) , نيل الأوطار , للشوكاني (١٩٨/٥) , النهاية في غريب الحديث والأثر , لابن الأثير(٨٧٥/٢) .

(٢)الفتاوى الكبرى (٥١/٦) , مجموع الفتاوى (٤٤٧/٢٩) ,تهذيب السنن,لابن القيم (٢٤٠/٩-٢٤٧) .

(٣) تهذيب سنن أبي داود (٢٤٠/٩) .

(٤)الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥٢/٦) , تهذيب السنن , لابن القيم (٢٤٧/٩) , إعلام الموقعين (١٤٤/٢).

الفرع الثانى

اجتماع بيع ورهن

وذلك حينما يقوم العميل بشراء الأسهم – مثلاً – محل الـصفقة , ويدفع ٦٠% من قيمة الصفقة نقداً , والباقي يكون مؤجلاً , ومن ثـمَّ يقوم السمسار برهن جميع الأسهم محل الصفقة , إلي أن يسدد العميل المبلغ المتبقي من قيمة الصفقة .

وتكاد أن تكون هذه الصورة هي الغالبة في التعامل في الأسـواق المالية إذا كانت الأسهم مملوكة للسمسار ،ويستفيد السمسار من رهـن الأسهم محل الصفقة لديه ما تدره هذه الأسهم من أرباح أثنـاء فتـرة رهنها لديه , أو غير ذلك من فوائد , بالإضافة إلي المقصود الأساسي من الرهن وهو توثيق الدين الذي على العميل ،ولبيان الحكم الشرعي لهذه الصورة من الشراء بالهامش , لابد من معرفة الحكـم الـشرعي لمسألتين هما : حكم حبس المبيع على ثمنه , وحكم انتفـاع المـرتهن بالرهن إذا كان الدين نتيجة عقد معاوضة , وذلك في المقصدين الآتيين :

المقصد الأول

حكم حبس المبيع على ثمنه

سبب ذكر هذه المسألة : أن السمسار يحـبس الأسـهم – العـين المباعة – حتى يقوم العميل بقضاء الدين الذي عليه بسبب البيع , علماً بأن ثمن المبيع منه ما هو حال , ومنه ما هو مؤجل كما سبق بيانه –

والفقهاء تارة يعبرون عن هذه المسألة بحبس المبيع علـــى ثمنـــه[١] , وتارة برهن المبيع على ثمنه[٢] .

وقد اختلف الفقهاء في حكم اشتراط البائع على المـــشتري حـــبس العين المباعة على ثمنها على قولين كالتالى :

القول الأول : جواز اشتراط حبس المبيع على ثمنه[٣] ، وهو قول الجمهور من الحنفية[٤] , والمالكية[٥] , والحنابلة[٦] .

القول الثاني :عدم جواز اشتراط حبس المبيع على ثمنه وهذا مـــذهب الشافعية[٧],والظاهرية[٨] , وبعض الحنابلة[٩] .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل الجمهور على صحة اشتراط حبس المبيـــع على ثمنه بعدة أدلة , منها :

الدليل الأول :

---

(١)بدائع الصنائع (٢٥٤/٥) , حاشية ابن عابدين (٩٣/٧) , روضة الطالبين (١١٢/٢) , إعلام الموقعين (٣٨٠/٢) .

(٢) ينظر : نهاية المطلب (٢٣٠/٦) , الوسيط للغزالي (٧٥/٣) , التهذيب (٧١/٤) , تبيين الحقائق (١٦٨/٧) , الكافي لابن عبد البر , ص٤١١ , الإنصاف (٢٥١/١١) .

(٣)نهاية المطلب (٢٣٠/٦) , , تبيين الحقائق (١٦٨/٧) ,

(٤)بدائع الصنائع (٢٥٤/٥) , تبيين الحقائق (١٦٨/٧) , حاشية ابن عابدين (٩٣/٧) .

(٥) ينظر : التفريع (٢٥٨/٢) , الكافي , ص : ٤١١ , عيون المجالس (١٦٣٥/٤) ,

(٦)المغني (٥٠٣/٦-٥٠٤) , المحرر (٣١٤/١) , الفروع (١٨٩/٦) , الإنصاف (٢٥١/١١) .

(٧)الوسيط (٧٥/٣) , روضه الطالبين (١١٢/٢) , البيان (٥٠/٦) , تحفه المحتاج (٤٨٠/٤) ,

(٨)المحلي (٢٤٠/٨) .

(٩)المحرر (٣١٤/١) , الشرح الكبير (٤٧٦/١٢) , إعلام الموقعين (٣٨١/٢) .

يمكن أن يستدل بقوله تعالى :﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾(١).

وجه الدلالة : أن كلمة " رهان " نكرة في سياق الشرط , فتعم كل ما يمكن أن يوثق به , سواءً كان مبيعاً أو غير مبيع .

الدليل الثاني : أنه يصح رهن المبيع عند غير البائع , فيصح رهنه عند البائع(٢) .

الدليل الثالث : أنه يصح رهن المبيع على غير ثمنه , فصح رهنه على ثمنه(٣) .

الدليل الرابع : أن الأصل في الشروط الصحة , ولا دليل على منع هذا الشرط(٤) .

أدلة القول الثاني : استدل الشافعية والظاهرية وبعض الحنابلة على عدم صحة اشتراط حبس المبيع على ثمنه بأدلة , منها :

الدليل الأول : أن المشتري رهن مالا يملك , فلم يصح(٥) .

ونوقش هذا الدليل بمايلى: بأنه إنما شرط رهنه بعد ملكه , واشتراطه قبل الملك لا يكون بمنزلة رهن الملك(٦).

---

(١) سورة البقرة , الآية رقم (٢٨٣) .
(٢) ينظر : المغني (٥٠٤/٦) .
(٣) ينظر : المغني (٥٠٤/٦) .
(٤) ينظر : إعلام الموقعين (٣٨٠/٢) .
(٥) ينظر : البيان (٥٠/٦) , أسنى المطالب (٣٣/٢)
(٦) المغني (٥٠٤/٦) , إعلام الموقعين (٣٨١/٢) .

الدليل الثاني : أن عقد البيع يقتضي استيفاء الثمن من غير المبيع , والرهن يقتضي الوفاء منه , فيتضادان[١] .

ونوقش هذا الدليل بمايلى: بأن ما ذكروه غير صحيح , فإن عقد البيع يقتضي استيفاء الثمن مطلقاً ,من أي جهة شاء المشتري,ولو تعذر وفاء الثمن من غير المبيع ,فإنه يستوفي من ثمنه[٢]

الدليل الثالث : أن مقتضي عقد البيع تمكن المشتري من التصرف بالمبيع , وهذا الشرط يمنع من ذلك[٣]

ونوقش هذا الدليل ما يلى:

بأنه لا مانع من اشتراط ما قد يؤدي إلي منع المشتري من بعض حقوقه التي أوجبها له العقد المطلق مؤقتاً , مثل اشتراط الخيار فإن فيه تعويقاً للمشتري من التصرف في المبيع , وكاشتراط تأجيل الثمن , فإن فيه تعويقاً للبائع عن تسلمه , واشتراط رهن المبيع على ثمنه من هذا الباب[٤] .

الدليل الرابع :

أن عقد البيع يقتضي أن يكون إمساك المبيع مضموناً , والـــرهن يقتضي أن لا يكون مضموناً , بل هو أمانة في يد المرتهن , فتتناقض الأحكام[٥] .

---

(١) ينظر : الغني (٥٠٤/٦) .
(٢) ينظر : المغني (٥٠٤/٦) , إعلام الموقعين (٣٨١/٢) .
(٣) ينظر : الوسيط (٧٥/٣) , البيان (٥٠/٦) ,
(٤) ينظر : المغني (٥٠٤/٦) , إعلام الموقعين (٣٨٢/٢) .
(٥) ينظر : المغني (٥٠٤/٦) , أسنى المطالب (٣٣/٢) , إعلام الموقعين (٣٨٢/٢) .

ونوقش هذا الدليل ما يلى : بأن الضمان قبل التمكن يكون على البائع , ولا يزيل هذا إلا تمكن المشتري من قبض المبيع , فإذا لم يتمكن من قبضه , فهو مضمون على البائع كما كان , وحبس البائع المبيع على ثمنه لا يدخله في ضمان المشتري , ويجعله مقبوضاً له , كما لو حبسه بغير شرط[1]

الترجيح :

الذي يترجح – والله أعلم – هو قول الجمهور بجواز اشتراط حبس المبيع على ثمنه ' لقوة ما استدلوا به من أدلة ووجاهتها , وضعف أدلة المخالفين , وورود المناقشة عليها ،وعلى هذا يجوز للسمسار أن يحبس الأسهم محل الصفقة غلي أن يسدد العميل جميع دينه.

المقصد الثاني

حكم انتفاع المرتهن بالرهن

ذكرت– فيما سبق– أن السمسار يقوم برهن الأسهم محل الصفقة لديه لحين قيام العميل بسداد الدين الذي عليه بسبب عقد البيع , ويستفيد السمسار من ذلك الحصول علي الأرباح التي تدرها الأسهم لديه مدة رهنها لديه , وغير ذلك من فوائد ، وهذه الحالة تخرَّج على مسألة انتفاع المرتهن بالرهن بإذن الراهن إذا كان دين الرهن نتيجة عقد معاوضة , وقد اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يجوز مطلقاً وهذا قولٌ عند الحنفية[2] ,

---

(١) ينظر : إعلام الموقعين (٣٨٢/٢) .
(٢) ينظر : تبيين الحقائق (٢٠٢/٧) , البناية شرح الهداية (٥٧٠/١١) , حاشية ابن عابدين (٨٢/١٠-٨٣)

ومذهب الحنابلة[١] .

القول الثاني : أنه لا يجوز مطلقاً ، وهذا قولٌ عند الحنفية[٢] , وقولٌ عند الشافعية[٣] .

القول الثالث : أنه يجوز إذا كان مشروطاً في العقد , وحددث مدة الانتفاع . وهذا مذهب المالكية[٤] , وقولٌ عند الشافعية[٥] .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها :

الدليل الأول : أن كل قرض يجر منفعة للمقرض فهو ربا , وهذا يفيد أن غير القرض إذا جر منفعة , فإنه لا يكون ربا , وبالتالي فلا يكون نفعاً منهياً عنه[٦] .

الدليل الثاني :

أن الراهن مالك لجميع المرهون , فله أن يملّكها لغيره , فإن أذن الراهن للمرتهن بالانتفاع جاز ذلك , كما لو وهب المنفعة للمرتهن[٧] .

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله

---

(١) ينظر : المغني (٥٠٩/٦) , الفروع (٣٧٨/٦) , مطالب أولي النهي (٣٨٥/٤) , وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧٦/١٤-١٧٧)

(٢): بدائع الصنائع (٢٣١/٦) , حاشية ابن عابدين (٨٣/١٠) .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير (٢٤٨/٦) , روضة الطالبين (١٨٠/٣) , البيان (٤٧/٦) .

(٤) ينظر :التفريغ (٢٦٠/٢) , عقد الجواهر الثمينة (٧٦٩/٢)

(٥) ينظر الحاوي الكبير (٢٤٨/٦) , مغني المحتاج (١٦٠/٢) ,

(٦) ينظر : الكافي , لابن قدامة (٢٠٢/٣) .

(٧) ينظر : المبسوط (١٠٦/٢١) , تبيين الحقائق (٢٠٢/٧) .

ص : (لا يَغْلَقُ[1] الرهن الرهن لمن رهنه , لـــه غنمـــه وعليـــه غرمه)[2]

وجه الدلالة :

أن الحديث نص صريح على أن منافع الرهن ملك للـــراهن , ولا يباح منها شيء إلا ما قام الدليل على إباحته , وليس هناك دليل صحيح على إباحته , وإذن الراهن للمرتهن بالانتفاع بالرهن لم يـــصدر عـــن رضا نفس وطيب خاطر , بل دفعه إلي ذلك حاجته التي دفعته إلي دفع الرهن للمرتهن , فلم يكن الإذن باختيار تام[3] .

نوقش هذا الدليل بما يلى :

أننا نسلم أن هذا الحديث نص صريح على أن منافع الرهن ملـــك للراهن ,وأنه لا يباح شيء منها للمرتهن إلا ما قام الدليل على إباحتـــه ,ولكن لا نسلم لكم أنه ليس هناك دليل يدل على الجواز , بـــل إن إذن الراهن للمرتهن بالانتفاع يعتبر دليلاً على الجواز .

كما لا نسلم أن إذن الراهن لم يكن عن طيب نفس , بل نقـــول إن إذنه معتبر ؛ لأنه دليل على رضا نفسه وطيب خاطره , خاصة مـــع

---

(١) بفتح حرف الياء , وغين معجمة ساكنة , ولام مفتوحة وقاف مضمومة . ينظـر : شـرح الزرقـاني علـى موطـأ مالـك (٢٥/٤) , سـبل الـسلام (١٣١/٥).

(٢) أخرجه ابن مآجه في سننه , كتاب الرهون , باب لا يغلق الرهن , برقم (٢٤٨٦) , ومالك في موطئه (٢٥/٤) برقم (١٤٧٥) , بشرح الزرقاني , كتاب الأقضية , باب ما لا يجوز من غلق الرهن , والدارقطني في سننه , كتاب البيوع (٤٣٨/٣) , وقال عنه : وهذا إسناد حسن متصل , ورواه البيهقي , السنن الكبرى (٣٩/٦-ينظر : نصب الراية (٣١٩/٤-٣٢١) , التعليق المغني (٤٤٠/٣) .

(٣) ينظر : حكم الانتفاع بالرهن بدون عوض , د.عبد الكريم بن يوسف الخصر , ص : ٤١ .

عدم وجود قرائن تدل على الإكراه أو الاضـــطرار فـــي الإذن , لأن الرهن بسبب عقد معاوضة , وليس بسبب عقد قرض , وعادة أن من يجري عقود المعاوضة لا يكون مضطراً إليها بخلاف عقد القرض[١] .

الدليل الثاني :

أن إذن الراهن للمرتهن بالانتفاع بالمرهون إذنٌ له بالربا , وذلـــك لأن المرتهن يستوفي دينه كاملاً من الراهن,فتصبح المنفعة التي انتفع بها فضلاً ,فتكون ربا محرماً[٢] .

ونوقش هذا الدليل بما يلى : بأنه لا يسلم لكـــم أن إذن الـــراهن للمرتهن بالانتفاع بالرهن إذنٌ له بالربا , وإنما هـــو هبـــة , والهبـــة مشروعة , ولا يعد هذا من الربا , لأنه ليس مبادلة مال بمال من عينه مع الزيادة , إنما هو عقد معاوضة وُضِعَ فيه رهن توثقة للدين النـــاتج عنه , ووهب الراهن منفعة العين المرهونة , فلا يكون ربا[٣] .

الدليل الثالث : أن انتفاع المرتهن بالرهن ولو بإذن الراهن مخالف لمقتضي عقد الرهن , إذ أن عقد الرهن يفيد ملك الحبس للمرهـــون لا ملك الانتفاع به , فلا يجوز الانتفاع به مطلقاً[٤].

دليل القول الثالث :

---

(١) المصدر السابق ينظر : حكم الانتفاع بالرهن بدون عوض , د.عبد الكريم بن يوسف الخصر , ص ٤١

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين (٨٣/١٠) .

(٣) حكم الانتفاع بالرهن بدون عوض , د.عبد الكريم بن يوسف الخصر , ص : ٤٢ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (٢٢١/٦) , تبيين الحقائق (١٤٧/٧) , مغني المحتاج (١٦٠/٢) , حاشية السرواني على تحفة المحتاج (٦٦/٥) .

إنه إذا حددث المنفعة , وقدرت مدة الانتفـــاع , وكـــان الـــرهن مشروطاً في عقد معاوضة كالبيع فإنه يكون جمعاً بين بيع وإجارة في صفقة واحدة , فيكون جائزاً[1] .

ويمكن أن يناقش هذا الدليل فيقال :

لا نسلم لكم أنه يكون جمعاً بين بيع وإجارة , بل هو جمع بين بيع وهبة , حيث تخرَّج المنفعة علي عقد الهبة , وهي من عقود التبرعات فلا يشترط لها العلم بالمدة , ولا تخرَّج على عقد الإجـــارة ــ والتـــي يشترط فيها العلم بالمدة ــ وعلى ذلك فيجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا كان دين الرهن نتيجة عقد معاوضة بشرط أن يأذن الـــراهن, لأن الرهن ملك له , ومن ملك شيئاً ملك تمليكه وهبته لغيره .

التـــرجيـــح : بعد النظر في الأقوال السابقة وأدلـــة كـــل قـــول , يترجح ــ القول الأول وهو جواز انتفاع المرتهن بالرهن بإذن الراهن إذا كان دين الرهن نتيجة عقد معاوضة, وذلك لقوة أدلة هـــذا القـــول ووجاهتها , وضعف أدلة الأقوال الأخرى , وورود المناقشة عليهـــا ؛ ولأن منافع الرهن مملوكة للراهن,فيصح تصرفه فيها , فـــإذا وهبهـــا للمرتهن فقد تصرف فيما يملك ,وهذاالمحذور فيه .

وعلى ذلك فيجوز للسمسار أن ينتفع بالأسهم المرهونة لديـــه , إذا أذن له العميل , ما لم يكن ذلك في مقابل تأخير مدة الوفاء ؛ لأن دين الرهن بسبب عقد بيع , وتكون هذه الصورة من صور الشراء بالهامش جائزة , وهي ما لو باع السمسار الأسهم محل الصفقة , ودفع العميـــل

---

(١) ينظر : عقد الجواهر الثمينة (٧٦٩/٢) , التاج والإكليل (٥٦١/٦) , حاشية الخرشي (١٥٣/٦) مغني المحتاج (١٦٠/٢) , تحفة المحتاج (٦٦/٥) .

جزءاً من قيمة الصفقة , والباقي يكون مؤجلاً , ومن ثمَّ يقوم السمسار برهن الأسهم محل الصفقة لديه لحين سداد العميل الدين الذي عليه[1] .

المطلب الثالث

(١)حكم الانتفاع بالرهن بدون عوض , د.عبد الكريم بن يوسف الخصر , ص : ٤٢ .

حصول البيع قبل عملية الإقراض

حينما يصدر العميل أمره للسمسار بأن يبيع له عدداً من الأوراق المالية أو النقدية , فإن السمسار يقوم بعملية البيع , ثم قبل موعد تسليمها للمشتري , يقوم البائع (العميل) بشرائها , أو يقوم السمسار باقتراضها لنفس البائع , قبل تسليمها للمشتري[١].

وهذا يعني أن البائع قد باع مالا يملك وقت العقد , ولذا فإن حكم عملية البيع القصير في هذه الحالة يمكن تخريجها على حكم بيع الإنسان مالا يملك , ومن ثم فإن الفقهاء القدامى قد اختلفوا

فى بيع ما لا يملكه الإنسان ,ولا بد أن نفرق بين حالتين كالتالى :

الحالة الأولي :أن يكون المبيع معيناً , فقد اتفق عامة الفقهاء على عدم جواز ذلك , قال الوزير بن هبيرة " واتفقوا على أنه لا يجوز بيع ما ليس عنده , وهو أن يبيعه شيئاً ليس عنده , ولا في ملكه , ثم يمضي فيشتريه له "[٢] .

وجاء في الحاوي الكبير"أن يبيع الرجل سلعة لا يملكها بيعاً عن نفسه لا عن مالكها , ثم يمضي فيبتاعها ويدفعها إلي مشتريها , وهذا بيع باطل لا أعلم فيه خلافا ؛ لورود النهي نصاً فيه "[٣] .

وجاء في المغني : " ولا يجوز أن يبيع عيناً لا يملكها , ليمضي ويشتريها ويسلمها, رواية واحدة , وهو قول الشافعي , ولا نعلم فيه

خلافاً "[١]

---

(١) ينظر : سوق الأوراق المالية , د. عطية فياض , ص:٣٠٧ ,
(٢) اختلاف الأئمة العلماء (٤٠٦/١) .
(٣) الحاوي الكبير , للماوردي (٣٢٥/٥) .

وقد دل على هذا حديث حكيم بن حزام ــ رضي الله عنه ــ حيث قال : يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي , فأبتاعه له من السوق ؟ فقال النبي ص: " لا تبع ما ليس عندك "[٢]، وفي لفظ أخر : " نهاني رسول الله ص أن أبع ما ليس عندي "[٣] .

وجاء أيضاً في حديث عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ص قال : " لا يحل سلف وبيع , ولا شرطان في بيع , ولا ربح ما لم يضمن , ولا بيع ما ليس عندك "[٤] .

الحالة الثانية : أن يكون غير معين , أي : موصوفاً في الذمة .

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين[٥] :

القول الأول:عدم الجواز، وهذا مذهب الحنفية ,والمالكية , واختاره شيخ الإسلام[٦],وابن القيم[٧] .

---

(١) المغني : لابن قدامة (٢٩٦/٦) .

(٢) أخرجه أبو دواد في سننه , كتاب البيوع , باب الرجل يبيع ما ليس عنده , الحديث برقم (٣٥٠٣) سنن أبي داود مع شرحها عون المعبود (٢٩١/٩) , والترمذي في سنته , كتاب البيوع , باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده , الحديث برقم (١٢٣٢)،

(٣) سنن الترمذي , كتاب البيوع , باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده , برقم (١٢٣٣) وقال عنه " هذا حديث حسن صحيح " , وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي , رقم (١٢٣٣) .

(٤) سبق تخرجه ص٢٤ هامش(٤).

(٥) محل الخلاف هنا هو حكم بيع الإنسان ما ليس في ملكه على وجه البيع , لا على وجه السلم , وذلك لأنه لا خلاف بين الفقهاء في جواز السلم المؤجل , ولو لم يكن في ملك البائع , بخلاف السلم الحال , فقد اختلف فيه الفقهاء , فمنعه الجمهور خلافاً للشافعية , وليس هذا موضع بحث هذه المسألة .

(٦) ينظر : مجموع الفتاوي (٥٢٩/٢٠) ,

(٧) ينظر إعلام الموقعين (٣٧٤/١) ,

جاء في المبسوط : " وتأويل النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان ، بيع ما ليس في ملكه , بدليل قصة الحديث ."[1]،وجاء في بدائع الصنائع : " أن يكون ــ المبيع ــ مملوكاً للبائع عند البيع , فإ"ن لم يكن لا ينعقد , وإن ملكه بعد ذلك بوجه من الوجوه , إلا السلم خاصةً , وهذا بيع ما ليس عنده , ونهى رسول الله ص عن بيع ما ليس عند الإنسان , ورخص في السلم...والمراد منه بيع ما ليس عنده ملكاً , لأن قصة الحديث تدل عليه .."[2] .

وجاءفي تبيين الحقائق"والمراد بالنهي عن بيع ما ليس عند الإنسان فيملكه,بدليل قصةالحديث."[3]

وجاء في المنتقي : " ... بيع ما ليس عند الرجل على وجه البيع لا يجوز ؛ لأن المبيع على ضربين : معين , وهو الذي ينطبق عليه اسم المبيع , فلا يجوز إلا أن يكون معيناً كالثوب أو الدابة أو العبد , أو معيناً بالجملة , مثل أن يكون قفيزاً من هذه الصبرة .

وأما ما كان في الذمة , فاسم السلم أخص به , فإنه يتعلق بالذمة , ولا يجوز أن يكون معيناً ولا حالاً .. , ويتعلق المنع ببيع ما ليس عنده بالوجهين جميعاً , فأما في السلم , فإنه يخرج عن حكم السلم ويدخله المنع إذا كان معجلاً , أو كان معيناً ليس عنده .

وأما البيع , فإنه أيضاً ممنوع من تعلقه بما ليس عنده , لأننا قد قلنا إنه يجب أن يكون معيناً , ويكون في ملكه , فإن لم يكن في ملكه وكان معيناً لم يصح ، لما فيه من الغرر ؛ لأنه لا يمكنه تخليصه,وإذا لم

---

(١) المبسوط (٧٠/١٣) .
(٢) بدائع الصنائع (٢١٩/٥) .
(٣) تبيين الحقائق (٣٢١/٤) , فتح القدير (٣٠٩/٥) , العناية (٣١١/٥) , حاشية ابن عابدين(١٥/٧) .

يقدر على تخليصه,لم يمكنه تسليمه , وما لا يمكن تسليمه لا يصح بيعه. "[1] .

وجاء في المقدمات الممهدات : " وبيع ما ليس عندك ينقسم على ثلاثة أوجه ...., ووجه اختلف فيه فأُجيز وكُره , وهو أن يبيع ما ليس عنده نقداً بنقد , ووجه كراهيته : أنه كأنه اشترى منه سلعة فلان على أن يتخلصها منه , وإن كان هذا أكره ؛ لأن فلاناً قد لا يبيع سلعته , ومن أسلم إليه في سلعة غير معينة حالة عليه لا يتعذر عليه شراؤها في الأغلب من الحالات , وقال أشهب : وجه الكراهية في ذلك أيضاً أنه إذا أعطي دنانير في سلعة إلي يومين ونحوهما , فكأنه قيل له , خذ هذه الدنانير , فاشتربها سلعة كذا , فما زاد فلك , وما نقس فعليك , فدخلته المخاطرة والغرر , وإن كان ذلك في السلعة المعينة أكره منه في غير المعينة "[2] .

القول الثاني : الجواز،وهذا مذهب الشافعية , والحنابلة ، قال الإمام الشافعي " فأما حديث حكيم بن حزام , فإن رسول الله نهاه ــ والله أعلم ــ عن أن يبيع شيئاً بعينه لا يملكه ..."[3] .

وقال أيضاً " فلما نهى رسول الله ص حكيماً أن يبيع ما ليس عنده , وأذن في السلف , استدللنا على أنه لا ينهى عما يأمر به , وعلمنا أنه إنما نهى حكيماً عن بيع ما ليس عنده , إذا لم يكن مضموناً عليه , وذلك بيع الأعيان "[4] .

---

(١) المنتقي : للباجي (٢٨٤/٦) .
(٢) المقدمات الممهدات (٢٩/٢) ,: الكافي لابن عبد البر ص : ٣٢٥ , كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (٢٣٧/٢) .
(٣) اختلاف الحديث , مطبوع مع كتاب الأم (٢٧١/١٠) .
(٤) الأم (١٨٧/٤) .

وجاء في معالم السنن عند كلامه عن حديث حكيم بن حزم : " يريد بيع العين دون الصفة , ألا ترى أنه أجاز السلم إلي الأجل , وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال , و"إنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر... "[1] .

وجاء في المستوعب : " ولا يجوز بيع شيء معين ليس في ملك بائعة , ليمضي فيشتريه ويسلمه , فإن فعل فالبيع باطل لا تلحقه الصحة ... لقول النبي ص لحكيم بن حزام : " لا تبع ما ليس عندك " , وبالإجماع يصح بيع السلم , وهو ما ليس في ملكه , فلم يبق إلا أنه أراد بيع معين ليس في ملكه "[2] .

وجاء في كشاف القناع : " ولا يصح بيع شيء معين لا يملكه ليشتريه ويسلمه , لحديث حكيم السابق , بل يصح بيع موصوف بما يكفي في السلم غير معين , ولو لم يوجد في ملكه مثله بشرط قبضه , أي : الموصوف , أو قبض ثمنه في مجلس العقد , وإلا لم يصح كسلم"[3] .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب هذا القول على عدم جواز بيع غير المعين إذا كان غير مملوك للبائع بالسنة والمعقول كالتالى :-

أولا السنة : استدل أصحاب هذا القول بعموم النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان , وما ليس في ملكه , الواردة في الأحاديث كحديث حكيم بن حزم , وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما

---

(١) معالم السنن (١٢٠/٣) .
(٢) المستوعب (٩/٢-١٠) .
(٣) كشاف القناع (١٣٨٩/٤) , , الإنصاف (١٠٣/١١) , .

وغيرها ؛ حيث إنها جاءت عامة , من غير تفريق بين أن يكون المبيع معيناً, أو غير معين[١] .

ثانيا : أن فيه غرراً , والغرر منهي عنه ، لأنه إذا باع ما ليس عنده , فليس هو على ثقة من حصوله , فقد يحصل له وقد لا يحصل , فيكون غرراً , كبيع الآبق , والطير في الهواء , وما تحمل ناقته ونحوه "[٢] .

دليل القول الثاني : الجمع بين حديث حكيم بن حزام في النهي عن بيع ما ليس عندك والأحاديث الدالة على جواز السلم , وذلك بأن يحمل حديث حكيم بن حزام ــ رضي الله عنه ــ على النهي عن بيع المعين , دون الموصوف في الذمة ، لأنه من قبيل بيع السلم , وإعمال الأحاديث الواردة كلها بالجمع بينها , أولى من العمل ببعضها وترك بعضها[٣] .

ونوقش هذا الدليل :

بأنه لا يُسلم حمل حديث حكيم بن حزم ــ رضي الله عنه ــ على بيع المعين :" فإن حكيم ابن حزام ما كان يبيع شيئاً معيناً هو ملكٌ لغيره , ثم ينطلق فيشتريه منه, ولا كان الناس يأتونه يقولون : نطلب عبد فلان , ولا دار فلان , وإنما الذي يفعله الناس أن يأتيه الطالب ,

---

(١)المبسوط (٧٠/١٣) , البدائع (٢١٩/٥) , الفواكه الدواني (١٦٥/٢) , المقدمات الممهدات (٢٩/٢) .

(٢) تهذيب السنن (٢٩٩/٩) , وينظر زاد المعاد (٧١٦/٥) , ندوة حوار الأربعاء بعنوان : " لا تبع ما ليس عندك " محاولة لقراءة النص , د. أحمد خليل الإسلامبولي , مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي , ص : ٦ .

(٣) ينظر : اختلاف الحديث للإمام الشافعي , مطبوع مع الأم (٢٧١/١٠-٢٧٢) , معالم السنن (١٢٠/٣) , شرح السنة (١٤٠/٨) الفروع (١٤٥/٦) , الإنصاف (١٠٣/١١) , المستوعب (٢٠/٢) .

فيقول : أريد طعاماً كذا وكذا , أو ثوباً كذا وكذا , أو غير ذلك , فيقول : نعم أعطيك , فيبيعه منه , ثم يذهب , فيحصاه من عند غيره إذا لم يكن عنده , هذا هو الذي يفعله من يفعله من الناس , ولهذا قال : (يأتيني فيطلب مني المبيع ليس عندي) , لم يقل يطلب مني ما هو مملوك لغيري , فالطالب طالب الجنس , لم يطلب شيئاً معيناً , كما جرت به عادة الطالب لما يُؤكل ويُلبس ويُركب , إنما يطلب جنس ذلك , ليس له غرض في ملك شخص بعينه دون ما سواه , مما هو مثله أو خير منه ..."[1] .

الترجيح : الذي يترجح لي ــ والله أعلم ــ هو القول الأول بعدم الجواز ؛ وذلك لعموم النهي في حديث حكيم بن حزام ــ رضي الله عنه ــ عن بيع ما ليس عند الإنسان , سواءً كان معيناً , أو غير معين , ولضعف دليل القول الثاني , وورود المناقشة عليه .

ثم إن هناك فرقاً بين بيع السلم , ويسع ما ليس عند الإنسان , فليس بيع السلم مخصوص من النهي عن بيع ما ليس عندك , فإن السلم يرد على أمر مضمون في الذمة, ثابت فيها, مقدور على تسليمه في محله , ولا غرر في ذلك , ولا خطر , بل هو جعل المال في ذمة المسلم إليه ,

---

(١) زاد المعاد (٧١٩/٥) , وهو ضمن كلام طويل ن حديث حكيم بن حزام ـ رضي الله عنه ـ نقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية , الغرر وأثره في العقود , د.الصديق الضرير , ص : ٣٢٠ ,

يجب عليه أداؤه عند مضمون عليه , ولا ثابت في ذمته , ولا في يده , فالبيع لابد أن يكون ثابتاً في ذمة المشتري , أو في يده , وبيع ما ليس عند الإنسان ليس بواحد منهما[1] .

ومما سبق , فإن بيع الأوراق المالية أو النقدية في عملية البيع قبل اقتراضها لا يجوز ؛ للنهي عن بيع ما ليس عند الإنسان , سواءً كانت هذه الأوراق من قبيل المعين , أو من قبيل بيع ما في الذمة , فلا تجوز عملية البيع قبل عملية الاقتراض بكل حال , " حيث إن البائع يبيع ما لا يملك , وعند موعد التسليم إما أن يشتريها إذا هبط سعرها ويسلمها للمشتري , أو يقترض تلك الأوراق ثم يشتريها ويسلمها إلي من اقترضها منه , فهي معاملة قائمة على المخاطرة والغرر , فقد تصح توقعات البائع وقد تخيب , وكثيراً ما يقع المضاربون بالبيع على المكشوف في أزمات وكوارث بسبب ما يقوم به البعض من التحكم في سهم معين , بعد أن تتفق جماعة منهم على اتخاذ العقود الآجلة لشراء كل ما يعرض في السوق من هذه الأسهم , وعند حلول موعد الاستحقاق يصر المشترون على تسلم الكميات التي اشتروها , ويعجز البائعون عن التسليم ؛ لندرة الورقة, فينظرون لطلبها ممن احتكروها , أي من المشترين أنفسهم , ويتحكم هؤلاء في السعر كما يريدون , وقد يطلب مقرض الأوراق أوراقه في وقت غير مناسب , فيضطر البائعون على المكشوف تدبيرها بأي سعر , وفي ذلك حرج وضرر "[2] .

---

(١) ينظر : تهذيب السنن (٢٩٩/٩) , زاد المعاد (٧١٩/٥) , أحاديث البيوع المنهي عنها رواية ودراية , خالد بن عبد العزيز الباتلي , ص : ١٧٩ .

(٢) سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي , د.عطية فياض , ص٣٠٨-٣٠٩ , وينظر : أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي , د.أحمد محي الدين أحمد , ص : ٤٣٦ .

المبحث الخامس

تخريج المتاجرة بالهامش بموجب التمويل

وبالنظر إلى المتاجرة بالهامش نجد أن القرض هو جزء أساسى لهذه المعاملة وهو يدخل فيها فى ثلاثة مواضع :-

الأول :- فى الحساب الذى يفتحه العميل لدى مقدم الخدمة سواء كان بنكًا أو سمسارًا ، ذلك الحساب يعد قرضا المقرض فيه العميل والمقترض هو البنك أو السمسار .

الثانى :- القرض الذى يقترضه العميل من البنك أو السمسار .

والثالث :- ما يكون فى العمليات الأخرى كالبيع.

وأهم هذه الأنواع – فيما يتعلق ببحثنا–هو القرض المكمل للهامش الذى يقدمه البنك أو السمسار للعميل, وبما أن هذه المعاملة تقوم على البيع والشراء فهى بذلك تجمع بين بيع وسلف وهو النظام السائد فى شركات السمسرة .

فالتكييف الشرعى للمتاجرة بالهامش بالنظر إلى القرض هى بيع وسلف باعتبار أن العلاقة بين العميل والبنك أو السمسار علاقة مديونية سببها القرض،[وهذا القرض إما أن يشترط فيه زيادة أو لا يشترط فيه هذه الزيادة لاختلاف الحكم فى كل من الحالتين :-

أولاً :- الحالة الأولى:إذا كان القرض فيه زيادة مشروطة فيكون العقد ربا باتفاق الفقهاء ، فيبطل شرط الزيادة لكن إذا بطل هذا الشرط هل يبطل العقد بهذا الشرط الفاسد أم لا ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك إلى قولين :-

القول الأول :-يرى أصحاب هذا القول أن العقد صحيح والشرط فاسد وهذا ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من الحنفية [١] والمالكية[٢] والشافعية فى مقابل الأصح[٣] ورواية عند الحنابلة[٤]

القول الثانى :-ذهب أصحاب هذا القول إلى بطلان العقد بفساد الشرط وهو ما ذهب إليه المالكية فى مقابل المشهور[٥] ، والشافعية فى الأصح[٦] والرواية الثانية عند الحنابلة[٧].

الأدلة :-

أدلة أصحاب القول الأول :-استدل الجمهور على صحة العقد وفساد الشرط بالسنة والمعقول :-

أولاً السنة :-ما روى أن النبي - ﷺ - قال لعائشة - رضى الله عنها - لما اشترت بريرة " خذيها ، واشترطى لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن اعتق " ثم خطب الناس فقال " أما بعد : ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله ، ما كان من شرط ليس فى كتاب الله ، فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق [٨]

---

(١) بدائع الصنائع جـ٧ صـ ٣٩٥ ، المبسوط جـ١٤ صـ ٣٥ ، القوانين الفقهية لابن جزى صـ ٣١٠ ، الشرح الصغير للدردير ى جـ٣ صـ ٢٩١١ ، فتح العزيز جـ٩ صـ ٣٧٠ ، مغنى المحتاج جـ٢ صـ١١٩ .
(٢) المقدمات لابن رشد جـ٢ صـ٦٥ ، الشرح الصغير جـ٣ صـ١٠٤ ، المدونة جـ٤ صـ١٣٢ .
(٣) مغنى المحتاج جـ٢ صـ٣١ .
(٤) الإنصاف جـ١١ صـ٢٣٠ ، الفروع جـ٦ صـ٣٥٢ .
(٥) بداية المجتهد جـ٢ صـ١٦٢ ، الشرح الصغير جـ٣ صـ١٠٤ .
(٦) روضة الطالبين جـ٣ صـ٤٠٤ ، مغنى المحتاج جـ٢ صـ ٣١ (٨) الإنصاف جـ١١ صـ٢٣٠
٧) المغنى لابن قدامة جـ٦ صـ٣٣٤ ، الإنصاف جـ١١ صـ ٢٣ .
٨) صحيح البخارى – كتاب البيوع جـ٤ صـ٣٧٦ .

وجه الاســـتدلال :-فقد أجاز النبي - ﷺ - العقد رغم فساد الشرط وإبطاله له, فدل ذلك على جواز العقد المتضمن شرط الزيـــادة علـــى القرض الفاسد.

ثانيًا المعقول :-أن الشرط الفاسد المقترن بالعقد القاضي بالزيـــادة على القرض إذا تم الغاؤه يعود القرض كما كان تبرعا فيجوز[١] .

أدلة القول الثانى :-

استدل أصحاب هذا القول على بطلان العقد لتضمنه شرط الزيادة على القرض وهو باطل بما يلى :-

١- ماروى أن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم -قال " كل قرض جر منفعة فهو ربا "[٢] .

وجه الدلالة :-أن النبي ﷺ حكم على القرض بشرط الزيادة على أنه ربا فلا يكون صحيحاً.

١- أن المقرض إذا شرط لنفسه حقاً ، خرج عن موضوعه وهـــو إلا رفاق ، فمنع صحته[٣]

نوقش هذا الدليل بما يلى :-

بأن خروج العقد عن موضوعه باشتراط الزيادة لا يمنـــع صـــحة العقد إذا أُسقطت الزيادة ، إذ باسقاطها يعود القرض إلـــى موضـــوعه وهو إلا رفاق[٤]

---

١) فتح القدير جـ٦ صـ٤١١ ، المقدمات جـ٢ صـ٦٥ .
(٢) سبق تخريجه ص٤٠.
(٣ مغنى المحتاج جـ٢ صـ٣١ ، الانصاف جـ١١ صـ ٢٣٠ .
(٤)بدائع الصنائع جـ٧ صـ ٣٩٥ ، المبسوط جـ١٤ صـ ٣٥ .

٢- أن عقد القرض ما تم إلا بهذا الشرط ، فإذا بطل الشرط بطل العقد[١]

نوقش هذا الدليل بما يلى :-

بأن هذا الاحتجاج غايته محاذرةالإفتيات على المقرض مشترط الزيادة ، إذا كان جاهلاً بتحريمها ، فيكون نفسه قد طابت بالقرض بهذه الزيادة فلو أُسقطت وأمضى العقد ، لزم منه افتيات عليه[٢]ويمكن الخروج من هذا بالقول بعدم لزوم العقد لإبطاله ، ومن جهة أخرى فإن القرض من عقود التبرعات ، فلا يفسده كثير من الشروط التى تفسد عقود المعاوضات[٣] .

نوقش هذا الدليل بما يلى :-

يكون القرض ربا عند اشتراط الزيادة ، فإذا أُسقطت عاد إلى أصله وكان رفاقًا فلا دلالة فيه على فساد العقد.

القول الراجح :-بعض عرض أقوال الفقهاء فيما إذا كان عقد القرض إذا اشترط فيه زيادة على القرض هل يبطل العقد أم لا ؟ وذكر أدلة كل قول ، فإن القول الراجح هو قول جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول بصحة العقد ولا يبطل لفساد الشرط لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة .

وبناءًا على ذلك فإن تمويل العميل بالقرض المتضمن زيادة مشروطة لا تجوز لأنها ربا إلا إذا أسقط شرط الزيادة وفقاً لرأى الجمهور ، وعلى القول الثانى لا يجوز وإن أُسقط شرط الزيادة كما

---

١ الإنصاف جـ١١ صـ ٢٣٠ ، بداية المجتهد جـ ٢ صـ١٦٢ .
(٢) المغنى لابن قدامة جـ٦ صـ٣٣٤ ، فتح القدير جـ٦ صـ٤١١ .
(٣) نصب الراية جـ٤ صـ٦٠ ، التلخيص الحبيرجـ٣ صـ٣٤.

تقدم، ولا فرق فى هذه الحالة بين ما إذا كان المقرض هــو البنــك أو السمسار .

الحالة الثانية :- الإقتراض دون إشتراط الزيادة على القرض:-

فى هذه الحالة يتم إقراض العميل قرضًا دون أن يــشترط عليــه زيادة على القرض وفى هذه الحالة يختلف الأمر فيما إذا كان المقرض (الممول) غير السمسار الوسيط الذى يتقاضى أجراً على السمسرة ، فيكون القرض خاليا من الزيادة المشروطة إما مباشرة أو من خــلال عقد آخر كعقد السمسرة ففى هذه الحالة يكون القرض جائزاً.

أما إذا كان المقرض وسيطاً يتقاضى أجراً [1]، سواء أكان بنكًا أم سمسارًا, ففى هذه الصورة ينظر فإن اشترط المقرض علــى العميــل المقترض أن يكون سمسارًا فى تجارته ، حيث يتابع حــساباته بــأجر وينوب عنه فى المتاجرة فى السوق الدولية أو يؤجره موقعه الاكترونى ليتاجر من خلاله ، ففى هذه الحالة يكون قد اشترط عقد إيجــارة فــى عقد القرض فيتنزل حكم هذه المسألة على حكم الجمع بين سَلف وبيع ,وهذا يقتضى بيان الحكم الشرعى فى مدى جواز اشتراط عقد الإجارة فى القرض

حكم اشتراط عقد الاجارة فى عقد القرض-:

اتفق الفقهاء على منع اشتراط عقد البيع فى عقد القرض واعتبــار ذلك من البيوع الفاسدة[2] والإجارة فى معنى البيع ، إذ هى بيع المنافع

---

(١)المنفعة فـي القرض , د.عبد الله العمرانـي , ص : ١١٦ فقد توسع فـي الكلام عنه .

(٢) ففى بداية المجتهد جاء ما نصه " اتفق الفقهاء على أنه من البيوع الفاسدة " انظر جـ٢ صـ١٦٢ ، وجاء فى المعنى ما نصه " ولو باعه بشرط أن يسلفه أو يقرضه أو شرط المشترى ذلك عليه فهو محرم " جـ٢ صـ٣٣٤ .

لذلك منع الفقهاء مقارنتها بالقرض[١]

واستدل جمهور الفقهاء بالسنة والمعقول على منع اشتراط الإجارة مع عقد القرض كالتالى :-

أولاً : السنة :-ما روى عن النبي - ﷺ - قال " لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان فى بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك "[٢] .

وجه الاستدلال :-فقد صرح النبي - ﷺ - بالنهى الذى يفيد التحريم لعدم وجود قرينة تصرفه إلى غيره - بالجمع بين البيع والسلف ويقاس على البيع الإجارة فيحرم الجمع بينهما بجامع أن كل منهما يتوصل إلى الممنوع شرعا من أخذ زيادة على القرض[٣] .

ثانيًا : المعقول :-

أن فى الجمع بين الاجارة والسلف ذريعة إلى الربا ، إذ يفضى إلى زيادة على القرض[٤] ومن ثم يكون ممنوعا

---

(١) جاء فى مواهب الجليل جـ٦ صـ٤٦ ما نصه " ولا يجوز بيع وسلف ، وكذلك ما قارن السلف من إجاره أو كراء " وجاء فى نفس المرجع " لا يجوز اجتماع الإجارة مع السلف " جـ٧ صـ٥٠٣ وانظر الحاوى للماوردى جـ٥ صـ٣٥٢ ، الكافى لابن قدامة جـ٢ صـ١٢٤

(٢) سبق تخريجه ص٢٤.

٣) مواهب الجليل جـ٦ صـ١٤٦ .

(٤) فتاوى ابن تيمية جـ٢٩ صـ٣٣٤ .

المبحث السادس

القبض وأثره فى المتاجرة بالهامش

نتناول فى هذا المطلب بيان ماهية القبض ثم بيان أثره فى المتـــاجرة بالهامش وذلك فى مطلبين :

المطلب الاول

ماهية القبض

أولاً : ماهية القبض عند أهل اللغة:-

القبض في اللغة:

هوالأخذ. يقال: صار الشيء في قبضتك أي: صـــار فـــي ملكـــك وقبّـــــــــضه المـــــــــال أعطـــــــــاه إيـــــــــاه .[1]

واصطلاحاً:

حيازة الشيء حقيقةً أو حكماً، وقولنا حقيقة أي: بوضع اليد على الشيء كأخذه وتسلمه ، وحكما أي بالنخلية بينه وبينه فيصير في حكم المقبوض [2].

والتخلية هي:

أن يخلي البائع بين المبيع وبين المشتري برفع الحائل بينهما على وجهٍ يتمكن المشتري من التصرف فيه فيجعل البائع مـــسلماً للمبيـــع والمشتري قابضاً له. فالتخلية بين المبيع وبين المشتري قبض وإن لم

---

١ مختار الصحاح جـ٣صـ١١٠٠ القاموس المحيط صـ٨٤٠

٢ بحوثٌ في الاقتصاد الإسلامي ، للشيخ/ عبدالله بن منيع،أحكام الأوراق التجارية والنقدية د/ ستر الجعيد .استبدال النقود والعملات د/علي السالوس ص٥١٩ الاقتصاد المعاصر د/محمد عبداللطيف الفرفور ص١٤١

يتم القبض حقيقةً فإذا هلك يهلك على المشتري[1]

طرق القبض :

يتم القبض بطرق: أقواها وأكثرها وقوعاً المناولة، وقد اختلف العلماء في صفة القبض: فقال الحنفية: يكون بالتخلية سواء كان المبيع عقاراً أو منقولاً إلا المكيل والموزون فإن قبضه يكون باستيفاء قدره أي بكيله أو وزنه[2].

وقال المالكية والشافعية: قبض العقار يكون بالتخلية بين المبيع وبين المشتري وتمكينه من التصرف فيه بتسليم المفاتيح إن وجدت ، وقبض المنقول بحسب العرف الجاري بين الناس.

وقال الحنابلة: قبض كل شيءٍ بحسبه فإن كان مما ينقل فقبضه بنقله ، وإن كان مكيلاً أو موزوناً فقبضه بكيله ووزنه ، لأن القبض ورد مطلقاً فيجب الرجوع فيه إلى العرف[3].

ومما سبق يتبين أن مذهب الجمهور أن ماكان مقدراً فقبضه يكون باستيفاء قدره ، وماكان جزافاً فعند الحنابلة ورواية عند المالكية: قبضه بنقله من مكانه ، وفيما عدا الجزاف والمقدر يرجع للعرف في قبضه ، وهو مذهب الجمهور عدا الحنفية.[4]

فللقبض طرقٌ كثيرة ومنها: التناول باليد للمنقول ، والنقل والتحويل

---

١ بدائع الصنائع ٥/٢٤٤) ،فتاوى ابن تيمية جـ٣ صـ٢٦٥

٢ بدائع الصنائع ٥/٢٤٤)، فتاوى ابن تيمية جـ٣ صـ٢٦٥

٣ شرح حدودبن عرفة جـ٢صـ١٤٤ ، المغنى مع الشرح الكبيرج٤ـ صـ١٢٦،المجموع شرح المهذب جـ٩ صـ٣٣٣

٤)،شرح الخرشى جـ٥صـ٢٠٣ ،المغنى مع الشرح الكبيرج٤ـ صـ١٢٦، فتاوى ابن تيمية جـ٣ صـ٢٦٥، المجموع شرح المهذب جـ٩ صـ٣٣٣

فيما بيع جزافاً ، والكيل والوزن فيما يكال ويوزن ، والتخلية فيما لا يمكن نقله ، ويكون الإتلاف والتصرف في المبيع من المشتري قبل قبضه بمنزلة القبض فيكون ضامناً له[1].

المطلب الثانى

أثر القبض فى المتاجرة بالهامش

عقود الشراء التى تتم بطريقة المتاجرة بالهامش غالباً ما تتم بدون اشتراط القبض ,بل يشترط فيها عدم القبض إما فى الاتفاقية المبرمة بين المشترى والبنك أو السمسار أو بناءًا على العرف التجاري السائد ، وعرف هذه التجارة يقضى بأن يكون القبض فيها حكمياً ، وأن المشترى ليس له إلا أن يبيع ما اشترى إلى طرف آخر ولا يقبضه قبضاً حقيقياً ،[2] ومن ثم فإن الفقهاء قد اختلفوا فى ذلك إلى قولين :-

الأول :-

أن البيع بهذا الشرط (عدم القبض) فاسد ومفسد لتجارة الهامش هذه وهو قول كثير من العلماء [3]

القول الثانى :-قال أصحابه بأن البيع المقترن بهذا الشرط جائز والشرط صحيح غير مفسد لهذه التجارة وهو ما ذهب إليه بعض العلماء.[4]

---

١ د على القرة داغى القبض صوره وأحكامه صـ٥٧٣،د/ محمد زكى عبد البر القبض فى العقود المالية صـ٣٣

٢ د / رفيق يونس المصرى – الجامع فى أصول الربا – الطبعة الثانية صـ٢١٤

٣ / أحمد محى الين أحمد أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية فى الاقتصاد الإسلامي ٤٢٨،د محمد صبر ى هارون أحكام الأسواق المالية صـ٢٧١،د/ محمد على القرى الأسواق المالية صـ٦٣ د / عبد السميع إمام نظرت فى أصول البيوع الممنوعة صـ٩٥د

٤ فتاوى ابن تيمية جـ٣ صـ٢٦٥

الأدلة :

أدلة أصحاب القول:

استدل هؤلاء بفساد البيع وفساد شرط عدم القبض واحتجوا بما يلى:-

١-أن الجمهور من الفقهاء قالوا أن البيع لا يصح إلا إذا كان المعقود عليه مقدورًا على تسليمه, إذ أن القبض هو المقصود فى العقود ولا تتم إلا به ولهذا نهى النبى ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ[١] "لأنه عقد وإيجاب على النفوس بلا حصول مقصود العقد لأحد الطرفين [٢]

١- أن شرط عدم القبض ينافى مقتضى العقد فلا يجوز حيث يؤدى إلى فساد المعاملة ،ويفوت على المشترى مقصود العقد[٣] .

٢- أن المشترى إذا باع ما اشتراه قبل أن يقبضه يعتبر كمن دفع دراهم معينة إلى آخر ليأخذ فى نظيرها دراهم أكثر منها ولا فرق بين الحالين.

ووجه الفساد:-

إما لعدم استقرار ملك المشترى لما اشتراه ، إذ لا يستقر ملكه إلا بالقبض وهو لم يحصل ، وإما فاسدًا لكونه بيع غرر لبيعه ما لا يقدر على تسليمه وهو من الغرر لذلك منع الفقهاء بيع السمك فى الماء والطير فى الهواء لعدم القدرة على التسليم.

---

١ فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ٩ صـ٣٤٩

(٢ فتاوى ابن تيمية جـ٣ صـ٢٦٥

(٣) د / عبد السميع إمام – نظرت فى أصول البيوع الممنوعة صـ٩٣ – دار المطبعة المحمدية ١٣٦٠هـ .

أدلة القول الثانى :-استدل هؤلاء بجواز البيع وعدم فساد شرط عدم القبض واحتجوا بما يلى :-

١- أن شرط عدم القبض فى تجارة الهامش هو القبض الحقيقى أما القبض الحكمى الذى يعنى انتقال الملك فهو موجود ، ولما كان غرض أكثر المتعاملين فى هذه المعاملة عدم القبض ، لذلك فرقوا بين القبض الحقيقى لمن يرغب فيه وبين من من لا يريده ولا يرغب فيه حتى يمكن تحميل تكلفة القبض الحقيقى بدفع رسم إضافى[١] .

٢- أجازبعض الفقهاء بيع البعير الشاردة إلى من يعرف مكانها أو العبد الآبق لمن يقدر عليه أو المغضوب من الغاصب وفى هذه الصور لم يتم فيها قبض حقيقى بل يكتفى فيها بالقبض الحكمى [٢]

٣- ما ذهب إليه بعض الظاهرية بعدم اشتراط القبض ولا القدرة على تسليمه وإنما الواجب أن لا يحول البائع بين المشترى وبين ما اشتراه وهذا كاف فى صحة البيع ، لذلك قالوا بجواز بيع ما توحش من الحيوان أو هرب وبيع ما غصب أو ضاع فلم يعرف مكانه متى صح الملك عليه وعلمت أوصافه قبل غيبته ويملكه المشترى ملكاً صحيحاً ، فإن وجده المشترى موافقاً للصفة فقد تم البيع ، أما إن وجده مخالفا للصفة أو تغير قبل العقد بطل البيع[٣]

---

[١] **الفتاوى السعدية صـ٣١٦ ــ ٣١٧) .**

(٢)فتاوى ابن تيمية جـ٣ صـ٢٦٥

[٣] **د / عبد السميع إمام ــ العقود الفاسدة صـ١٣١ .**

والبائع فى تجارة الهامش لا يحول بين المشترى والقبض كل مـــا فى الأمر أن القبض يترتب عليه إجراءات جديـــدة ورســـوم إضـــافية جديدة.

المبحث السابع

أحكام المتاجرة بالاسهم والسندات بالهامش

قبل بيان حكم التاجرة بالهامش فى الأسهم والسندات نبين آراء الفقهاء فى حكم التعامل فى الأسهم والسندات.

اختلف الفقهاء المعاصرون فى التعامل بالأسهم تبعاً لاختلافهم فى جواز تلك الشركات وذهبوا فى ذلك إلى قولين :-

القول الأول :-

وهو قول جمهور الفقهاء أن التعامل بالأسهم جائز شرعاً مادام محلها منتفعا بها شرعا وذهب إلى هذا الشيخ محمود شلتوت وأبو زهرة ، وعلى الخطيب ، د / محمد يوسف مرسى[١]

القول الثانى :-

ذهب أصحاب هذا القول إلى تحريم التعامل فى الاسهم دون تفريق بين أنواعها وهو قول د / تقى الدين البنهانى وبعض العلماء[٢] .

الأدلة :-

أدلة القول الأول :-

استدل الجمهور بجواز التعامل فى الأسهم مباح شرعاً واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة كما يلى :-.

---

(١) الفتاوى للشيخ شلتوت صـ٣٥٥ ، التكافل الاجتماعى فى الإسلام للشيخ أبو زهرة جـ٢ صـ١٨٤ ، د / محمد يوسف مرسى الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة صـ٥٨ ، الشيخ على الخفيف الشركات صـ٩٧ .

(٢) د / تقى الدين النبهانى – النظام الاقتصادى فى الإسلام صـ١٣٠ .

بأن الأصل فى المعاملات الإباحة والدليل عليه: قوله تعالى : ﴿ يَـا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ﴾ [١] وقوله تعالى ﴿ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً ﴾ [٢]

وجه الدلالة :-

أن الله تعالى أمر بالوفاء بالعقود والعهود مطلقاً ، وهذا يشمل كل تعاقد خلا من المخالفات الشرعية ، فدل ذلك علـى أن الأصـل فـى المعاملات الإباحة لاالحظر[٣] ،

وقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[٤]

وجه الدلالة :-

أن الله تعالى أباح البيع والتجارات بأنواعها ، لما فى ذلك من إقامة مصالح الناس ومعاشهم وحرم الربا لما فيه من الظلم وأكـل أمـوال الناس بالباطل ، فدل ذلك على أن الأصل فى المعاملات الحل ما لـم يشتمل على ظلم أو أكل للمال بالباطل[٥] .

ومن السنة :-

ما روى عن النبيﷺ قال " إن الله فرض فرائض ، فلا تضيعوها ، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها ، وحد حدودًا فلا تعتدوها وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها "[٦] .

---

(١) سورة المائدة جزء من الآية رقم (١) .
(٢) سورة الإسراء جزء من الآية رقم (٣٤) .
(٣) تفسير المنار للشيخ رشيد رضا جـ٦ صـ١٢١ .
(٤)سوررة البقرة الآية رقم٢٨٢
(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية جـ٢٠ صـ٣٤٩ ، الفتاوى السعدية صـ٣١٦ – ٣١٧) .
٦) سنن الدار قطني جـ٤ صـ١٨٣ ، وقال عنه الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله الصحيح جـ١ صـ١٧١ .

وجه الاستدلال :-

فقد بين النبي ﷺ ما فرضه الله على أمته ونهى عن إضاعها وعن محرمات منهى عن ارتكابها وبين الحدود ونهى عن التعدى عليها ، أما ما سكت عنه ، فلم يذكره لا بتحليل ولا

بتحريم فهو عفو عنه ، لا حرج على فاعله[١] .

وما روى عن النبي ﷺ قوله " إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شئ لم يحرَّم ، فحرِّم من أجل مسألته "[٢]

وجه الاستدلال :-

فقد حذر النبي-ﷺ- من السؤال خشية أن ينزل تشديد بسبب السؤال ، فدل ذلك على أن الأصل فى الأشياء الإباحة والتي منها التعامل فى الأسهم ما دامت مشروعة.

٢- ولأن الأسهم لها حصة من الربح وعليها نصيب من الخسارة ، فالربح يستحق تارة بالعمل وتارة بالمال ولا شئ فيها من أمر الربا وشبهته فى هذه المعاملة باعتبارها تعامل باسم المضاربة فتكون مشروعة[٣]

أدلة القول الثانى :-استدل هؤلاء بتحريم التعامل بالأسهم مطلقاً بما يلى :-

(١)بأن هذه الشركات من الشركات الرأسمالية الغربية التى لم تتوفر فيها مقومات الشركات الشرعية من إيجاب وقبول ,فالشركات المساهمة تصرف بإرادة منفردة ، إذ يكفى

(١ الاستقامة لابن تيمية جـ١ صـ٤٣٥ ، الموافقات للشاطبى جـ١ صـ١٦٢ .
(٢) صحيح البخارى جـ١ صـ٣٦١ .
(٣) د / محمد يوسف مرسى الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة صـ٥٨ ، الشيخ أبو زهرة التكامل الإجتماعى فى الإسلام جـ٢ صـ١٨٤ .

الشخص أن يشترى الأسهم ليصبح شريكا رضى الشركاء أم لا [١] .

(٢)بالإضافة إلى عدم تحقيق العنصر الشخصى فى شركة المساهمة, فالشركة فى الإسلام لابد فيها من وجود البدن (الشخص المتصرف) فإذا لم يوجد كانت باطلة ، وهو غير موجود فى الشركة المساهمة[٢] .

(٣)أن المشترى والبائع فى الغالب لا يعلمان بجميع ممتلكات الشركة ومن ثم يكون فيها نوع من الجهالة والغرر[٣] .

(٤)أن من موجودات الشركة ورأس مالها نقودًا فإذا بيعت من جنسها يكون البيع من باب بيع الربوى بجنسه[٤]

لكن غالبية الفقهاء المعاصرين أجازوا التعامل فى الأسهم وهو الرأى الذى أخذت به المجامع الفقهية مثل المجمع الفقهى التابع لرابطة العالم الإسلامى ومجمع الفقه الإسلامى الدولى[٥]

مناقشة الأدلة:-

ويمكن مناقشة أدلة المحرمين للتعامل فى الأسهم بما يلى :-

---

(١) د / تقى الدين البنهانى – النظام الاقتصادى فى الإسلام صـ١٣٠ .

(٢) د / تقى الدين البنهانى – النظام الاقتصادى فى الإسلام صـ١٣٠ صـ١٣٠ .

(٣) د / عمر بن العزيز المترك الربا والمعاملات المعاصرة صـ٣٧١ .

(٤) د / عبد العزيز الخياط – الشركات جـ٢ صـ١٥٢ قرارات المجمع الفقهى برابطة العالم الإسلامى صـ٢٩٧ ، قرارات المجمع الفقهى الدولى صـ٢١١ الشيخ عبد الله سليمان المنبع – حكم المتاجرة بأسهم شركات المساهمة صـ٢٣ بحث منشور بمجلة النور الكويتية – العدد ١٤٢١/١٨٢ .

(٥) د / محمد عثمان بشير – المعاملات المالية المعاصرة صـ١٦٨

(١) أن القول بعدم وجود الإيجاب والقبول فلا يصح التسليم بـــه ، لأن ذلك متوفر فى شركة المساهمة ، فالإيجاب يتمثـــل فـــى طـــرح الشركة أسهمها للاكتتاب ، والقبول يتمثل فى إقدام المساهم على شراء الأسهم .

أما العنصر الشخصى فهو أيـــضًا متـــوفر فـــى الـــشركة ، لأن المساهمين يختارون من بينهم مجلس إدارة ينـــوب عـــنهم فـــى إدارة الشركة والإشراف على أعمالها.

بالإضافة إلى أن وجود البدن ليس شرطاً فى بعض الشركات فـــى الفقه الإسلامى كما فى المضاربة ، فإن صاحب المال لا يشارك ببدنه فى أعمال الشركة والشركة المساهمة أقرب ما
تكون إلى شركة المضاربة[١]

نوقش القول بأن المشترى والبائع لأسهم الشركة فـــى الغالـــب لا يعلمان بجمع ممتلكات الشركة ، وفى هذا نوع من الجهالة والغرر غير مسلم به لما يلى :-

بأنه وإن كان يحصل فى الشركات المساهمة نوع من الجهالة إلا أن مثل هذه الجهالة سيرة تغتفر حيث أنها لا تفضى إلى النـــزاع ، والجهالة التى تؤثر على صحة العقد هى التى تؤدى إلى عدم إمكـــان تنفيذ العقد أو إلى نزاع فيه كبيع شاة من قطيع تتفـــاوت آحـــاده دون تعيين ، إذ البائع يرغب فى أدناه والمشترى يرغب فى أحـــسن منهـــا وأغلاها فيتنازعان ويؤدى ذلك إلى عدم التنفيذ ، أما الجهالة هنا فـــلا تؤدى إلى نزاع ، لأن البيع يجرى فى جزء معين ، وهو معلوم للبائع

---

(١) د / محمد عثمان بشير – المعاملات المالية المعاصرة صـ١٦٨ ، الشيخ على الخفيف الشركات صـ٩٧ .

والمشترى ولحاجة الناس إلى هذه البيوع ، والقول بعدم جوازها يؤدى ضرر كبير ، والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه لأجل نوع يسير من الغرر وهو مغتفر [١]

هذا بالإضافة الى أنه يمكن للمشترى أن يطلع على ما يمكن الاطلاع عليه بلا حرج ولا مشقة ولابد أن يكون هناك معرفة تامةعن حال الشركة ونجاحها وأرباحها, وهذا مما لا يتعذر علمه فى الغالب ، لأن الشركة تصدر كل سنة نشرات توضح فيها بيان أرباحها وخسائرها ،وتبين ممتلكاتها من عقارات ومكائن وأرصدة, فالمعرفة الكلية ممكنة ، أما تتبع الجزائيات فى مثل هذا فيه حرج ومشقة وهما مرفوعان بالقاعدة الشرعية " أن المشقة تجلب التيسير[٢] .

وأما القول بأن من موجودات الشركة نقودًا فإذا بيعت من جنسها فلا يجوز لأنه يكون ربا من باب بيع الجنس بجنسه فما يجرى فيه ربا.

نوقش ذلك بما يلى :-بأن النقود هنا تابعة غير مقصودة وإذا كانت بهذه المثابة فليس لها حكم مستقل ، فانتفى محذور الربا[٣] بالإضافة إلى أن فى هذه المسألة ثلاث صور :-

الأولى :أن يكون المقصود بيع الربوى بجنسه متفاضلاً : ويضم إلى الأقل غير الجنس حيلة مثل أن يبيع ٢٠٠٠دينار فى منديل أو حذاء وفى هذه الحالة يكون البيع محرم لظاهر الربا فيه

---

١) د / عمر بن عبد العزيز المترك – الربا والمعاملات المصرفية فى نظر الشريعة الإسلامية صـ٣٧٢ .

(٢) الشيخ عبد الله سليمان المنبع – حكم المتاجرة بأسهم شركات المساهمة صـ٢٣ بحث منشور بمجلة النور الكويتية – العدد ١٤٢١/١٨٢ .

(٣) د / عمر بن عبد العزيز المترك – الربا والمعاملات المصرفية صـ٣٧٢ .

الثانية :-أن يكون المقصود بيع غير ربوي مع ربوي وإنما دخل الربوى تبعا كبيع الغنم بالغنم وفى كل منهما لبن وصوف ، وكبيع دار مموهة بذهب ، فيجوز كما هو المشهور عند الإمام أحمد ، لأنه يجوز تبعاً ما لا يجوز مستقلاً

الصور الثالثة :-إذا كان كل منهما مقصودًا فى البيع فيجوز عند الحنفية ورواية لأحمد ولا يجوز عند الشافعية.

لذلك فإن الراجح هو جواز التعامل فى الأسهم وفقا لقول الجمهور من العلماء المعاصرين فى حدود الضوابط الشرعية التى وضعوها لذلك وهى:-

أولاً:-أن تكون الأسهم صادرة عن شركات ذات أغراض مشروعة ، بأن يكون نشاطها حلالاً مباحاً مثل الشركات الانتاجية للسلع والخدمات ، كشركات الكهرباء والأدوية ، أما إذا كان موضوع نشاطها محرم ، كشركات إنتاج الخمور أو شركات البنوك الربوية ، فلا يجوز امتلاك شئ من أسهمها وتداوله بين المسلمين ، كما تحرم أرباحها ، لأن شراء السهم من تلك الشركات من باب المشاركة فى الاثم والعدوان ومثالها أيضًا أسهم الانتاج الاعلامى ، لأن قيمة هذه الأسهم تستغل فى الملاهى والمراقص والأفلام الخليعة فلا تجوز.

ثانيًا :- أن لا تتعامل الشركات -المساهمة ذات الأغراض المشروعة- مع البنوك التجارية بأن تفتح حسابات فيها أو تقترض منها ما تحتاج إليه من نقود بفائدة ربوية ، وتدخل تلك القروض فى انتاج ما تنتجه والربح الذى تحققه[1] .

---

[1] د / محمد عثمان بشير – المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامى صـ١٦٨ .

هذا هو الأصل فى التعامل بأسهم هذه الشركات ، فلا يجوز امتلاك هذه الأسهم ولا المتاجرة بها ، وهو ما قرر مجمع الفقه الإسلامى بقوله " لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان فى بعض معاملاتها ربا ، وكان المشترى عالما بذلك أما إذا اشترى شخصاً أسهماً من شركة وهو لا يعلم أن الشركة تتعامل بالربا ، ثم علم فالواجب عليه الخروج منها "[1]

لكن بعض العلماء استثنى بعض الشركات التى تؤدى خدمات حيوية للمجتمع مثل الكهرباء والماء والمواصلات والصناعات ، فيجوز التعامل بأسهم هذه الشركات ، لكن يجب استبعاد العنصر الحرام الذى دخل إلى الأرباح فيقدر مقداره من عائدات الأسهم ويوزعه على الفقراء دون أن ينتفع به ، ولا أن يحتسبه من زكاته ، ولا أن يدفع به ضريبة للحكومة ، ولو كانت جائزة ، لأن كل ذلك انتفاع بذلك العنصر الحرام من عائدات أسهمه ، لأن هذا من عموم البلوى وفيه تيسير على الناس ومنعهم الحرام دون أن يحرمهم من طريق استثمار أموالهم,وهم لا يجدون بديلا عنه بسبب صغر مدخراتهم[2]

ثالثًا :- أن تكون الأسهم صادرة عن شركات معروفة ومعلومة لدى الناس ، فلا يجوز التعامل بأسهم شركات مجهولة كالتعامل بأسهم سلة شركات مساهمة بالغرب لأنها مجهولة ولايعلم أوجه أنشطتها وغالبا ما تكون مشبوهة .

---

(١) **الدورة ١٤ المنعقدة فى ١٤١٥/٨/٢٠ بجدة صـ٢٩٧**

(٢) **د/ عبد الله إبراهيم الكيلانى – رسالة دكتوراه رد السلطة العامة وقيودها فى الدولة الإسلامية صـ٢٢٦ ، الشيخ مصطفى الزرقا هذه فتواه بالرسالة المذكورة ، المعاملات المعاصرة د / محمد شبير صـ٢٢١ .**

رابعًا :- أن لا يترتب على التعامل بالأسهم أى محظور شرعى : كالربا والغرر والجهالة ، وأكل أموال الناس بالباطل ، فلا يجوز التعامل بأسهم الامتياز وهى تعطى مالكها حق الحصول على ربح ثابت ، ولو خسرت الشركة ، وكذا أسهم التمتع التى تعطى صاحبها حق الحصول على الأرباح بعد استيفاء قيمة تلك الاسهم من الشركة[1]

خامسًا :-أن تكون هذه الاسهم مملوكة للبائع فإن كانت غير مملوكة للبائع فلا يجوز.

---

[1] د / محمد عثمان شبير – المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامى صـ١٧٣.

المطلب الثانى

أحكام المتاجرة بالسندات

المطلب الأول

ماهية السند

السند :هوتعهد مكتوب:من البنك،أو الشركة،أو الحكومة لحامله بسداد مبلغ مقدر،من قرض في تاريخ معين، نظير فائدة مقدرة [١].

وقيل: السند صك يتضمن تعهداً: من المصرف، أو الشركة، أو نحوهما لحامله بسداد مبلغ مقدر، في تاريخ معين، نظير فائدة مقدرة غالباً، بسبب قرضٍ عقدته شركة مساهمة، أو هيئة حكومية، أو أحد الأفراد [٢].

وقيل: السند هو جزء من قرض طويل الأجل، تدفع عليه فائدة ثابتة في ميعاد معين، وترد قيمته للمقرض في ميعاد متفق عليه [٣].

الفرق بين الأسهم والسندات:

السهم	السندات
١ – صك يمثل جزءاً من رأس المال.	١ – صك يمثل جزءاً من قرض, ولا تدخل قيمته في رأس المال.
٢ – حامله شريك بقدر أسهمه.	٢ – حامله دائن وليس بشريك.
٣ – يصدر قبل تأسيس	٣ – يصدر بعد التأسيس لتوسيع

(١) فقه الزكاة للقرضاوي، ١/ ٥٢١.

(٢) الربا والمعاملات المصرفية، ص ٣٦٩.

(٣) زكاة الأسهم والسندات، والورق النقدي، ص ١٤.

الشركة.	الأعمال.
٤ – كل شركة مساهمة لها أسهم.	٤ – لا يلزم أن يكون للشركة المساهمة سندات.
٥ – للمساهم حق الحضور والتصويت في الجمعيات العمومية.	٥ – ليس لصاحبه الحق في الحضور والتصويت في الجمعيات العمومية.
٦ – قد يفقد المساهم حصته بسبب إفلاس أو ديون الشركة.	٦ – لا تقع عليه أي أخطار، بل يتأذى بإعسار الشركة ولكن حصته مضمونة.
٧ – ربح المساهم يأخذه إذا ربحت الشركة وإلا فلا.	٧ – لصاحب السند فائدة مضمونة في الموعد المحدد ربحت الشركة أم خسرت.
٨ – لا يمكن إصداره بأقل من قيمته الاسمية.	٨ – يمكن إصداره بأقل من قيمته الاسمية.
٩ – أرباح السهم لا يعرف ميعاد دفعها بالضبط.	٩ – تدفع الفائدة على السند في ميعاد محدد معروف.
١٠ – لا يمكن خصم كوبون السهم.	١٠ – يمكن خصم كوبون السند.
١١ – لا تسدد قيمته إلا عند تصفية الشركة.	١١ – للسند وقت محدد لسداده.
١٢ – لا يكون لحامله إلا ما فضل بعد أداء ما على الشركة من ديون.	١٢ – لحامله الأولوية عند تصفية الشركة لأنه يمثل جزءاً من ديونها.

١٣ – جواز المعاملة بالسهم بيعاً وشراء إذا كانت الشركة مباحة ومعروفة ومشهورة, وليس فيها غرر ولا جهالة.	١٣ – السند بهذه الصفات يحمل قرضاً بفائدة, وهذا العمل حرمه الله ورسوله، وهو من ربا الجاهلية، ومن تعامل به فهو يدخل تحت اللعنة، وهو محارب لله ورسوله ﷺ [١].

المطلب الثانى

حكم التعامل بالسندات

السند هو وثيقة بدين يشترط فيها دفع فوائد ربوية لمالكها ، والاتجار بها محرم فى كل حال حتى ولو خلا عن القرض الربوى الذى يدفعه البنك للمستثمر فكيف إذا اقترن به الربا فى المتاجرة به ؟

فهي عبارة عن قرض بفائدة، وهذا عين الربا، الذي كان موجوداً في الجاهلية، فإصدار هذه السندات من أول الأمر عمل غير شرعي، فيكون تداولها بالبيع والشراء غير جائز شرعاً، ولا يصح لحامل السند بيعه بهذه الصفات المذكورة آنفاً، وعليه التوبة، وله رأس ماله: لا يظلم, ولا يظلم[٢].

وذهب بعض العلماء إلى إباحة التعامل بها باعتبارها أسهمًا فى شركة المضاربة [٣] لكن الجمهور العلماء منعوا التعامل بها باعتبارها

---

(١) انظر: زكاة الأسهم والسندات، ص ١٥، والربا والمعاملات المصرفية، ص ٣٦٩ – ٣٧٥، وفقه الزكاة للقرضاوي، ١/ ٥٢١.

(٢) انظر: فقه الزكاة للقرضاوي، ١/ ٥٢١.

٣) أحكام المعاملات المالية المعاصرة للشيخ سيد طنطاوى صـ٧٨ .

قروضًا طويلة الأجل بفائدة ربوية وهو الرأى الذي أخذت به المجامع الفقهية مثل المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العـــالم الإســـلامي منها ما يلى " أن السندات التي تمثل التزاما بدفع مبلغ مع فائدة منسوبة إليه أو تقع مشروطة محرمة شرعا من الإصدار والشراء والتـــداول ، لأنها قروض ربوية ، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدول.

الخاتمة

يتضح من خلال عرضي لهذا البحث فهذه المعاملة من المعاملات المعاصرة ويمكن استخلاص أهم نتائجه مايلى:-

- تشتمل هذه المعاملة على أضرار اقتصادية على العميل (المستثمر) وعلى المجتمع ، لأنها تقوم على التوسع في الديون وعلى المجازفة . ولأنها تعتمد على معلومات غير دقيقة ولا يقينية ، فما ينتج عن ذلك تقلبات سريعة وقوية للأسعار، بهدف الثراء السريع ، والحصول على مال الغير بطرق غير مشروعة .

-المبالغ المقدمة للمتعاملين على شكل قرض ، لا يترتب عليها تملك لهذا القرض ، بل هو قيد دفتري في حساب تفتحه الشركة مشروط بتصرفها في هذا المبلغ، ويبقى مرهوناً لشركة الوساطة المالية ، وهي التي تقوم بكل العقود رضي المتعامل أم لم يرض، بل إذا لم يرض لا توافق شركة الوساطة المالية على فتح حساب له.

-الزيادة على مبلغ القرض المسماة (رسوم التبييت) هي من الربا المحرم .

- لا يجوز للسمسار الذي أقرض العميل أن يشترط اقتراض جميع الأسهم أو بعضها محل الصفقة من العميل , ويسجلها باسمه , لأن في ذلك منفعة للسمسار المقرض , وكل قرض جر منفعة مشروطة للمقرض فهو حرام .

-فى هذه المعاملة يجوز رهن الأسهم تطبيقاً للقاعدة المقررة فـــي أن كل ما جاز بيعه جاز رهنه ، لأن المقصود من الرهن الاستيثاق بالدين , للتوصل إلي استيفائه من ثمن الرهن , إذا تعذر استيفاؤه مـــن ذمـــة الراهن , وهذا يتحقق في كل عين يجوز بيعها .

- منافع الرهن مملوكة للراهن , فيصح تصرفه فيها , فإذا وهبها للمرتهن فقد تصرف بما يملك , وهذا لا محذور فيه ، وعلـــى ذلـــك فيجوز للسمسار أن ينتفع بالأسهم المرهونة لديه , إذا أذن له العميل , ما لم يكن ذلك في مقابل تأخير مدة الوفاء ؛ لأن دين الرهن بسبب عقد بيع , وتكون هذه الصورة من صور الشراء بالهامش جائزة , وهي ما لو باع السمسار الأسهم محل الصفقة , ودفع العميل جزءاً مـــن قيمـــة الصفقة , والباقي يكون مؤجلاً , ومن ثمَّ يقوم السمسار برهن الأســـهم محل الصفقة لديه لحين سداد العميل الدين الذي عليه .

-إن بيع الأوراق المالية أو النقدية في عملية البيع قبل اقتراضها لا يجوز ؛ للنهي عن بيع ما ليس عند الإنسان , سواءً كانت هذه الأوراق من قبيل المعين , أو من قبيل بيع ما في الذمة , فلا تجوز عملية البيع قبل عملية الاقتراض بكل حال , " حيث إن البائع يبيع ما لا يملـــك , وعند موعد التسليم إما أن يشتريها إذا هبط سعرها ويسلمها للمشتري , أو يقترض تلك الأوراق ثم يشتريها ويسلمها إلي من اقترضها منـــه , فهي معاملة قائمة على المخاطرة والغرر .

ببان بأهم المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم :

ثانياً : كتب التفسير:

- أحكام القرآن ،لأبى بكر أحمد بن على الرازي الجصاص ، ط دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٨٦م

- أضواء البيان لمحمد الأمين بن محمد محمد المختار الشنقيطى ، ط دار إحياء التراث العربى بيروت ١٩٩٦م

- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آى القرآن) لمحمد بن جرير الطبري ، تحقيق محمود محمد شاكر ، مكتبة بن تيمية ، القاهرة ، ط٢

- التفسير الكبير ، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، ط دار الفكر بيروت، لبنان ١٩٨١م

- الجامع لأحكام القرآن الكريم ، لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، ط دار إحياء التراث العربي ،بيروت ، لبنان ،١٩٨٥م

ثانياُ : كتب الحديث وعلومه:-

- سنن الترمذي (جامع الترمذي) أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، ط دار السلام ، الرياض ، السعودية ١٩٩٩م

- سنن الدر قطني ، لعلى بن عمر الدار قطنـــي ، ط عـــالم الكتب ، بيروت ١٩٩٣م
- سنن أبى داوود، لداود سليمان بن الأشعث السجستانى ، ط دار بن حزم ، بيروت لبنان ١٩٩٨م
- السنن الكبرى ، لأحمد بن الحسين بن علـــى البيهقـــى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ١٩٩٩م
- سنن بن ماجة ، لمحمد بن يزيـــد القزوينـــى ، تحقيـــق : محمود محمد محمود حسن نصار، ط دار الكتـــب العلميـــة ، بيروت لبنان ١٩٩٨م
- سنن النسائي ، لأحمد بن شعيب النسائي ، ط دار السلام ، الرياض السعودية ١٩٩٩م
– شرح صحيح البخارى ، لإبن بطال على بن خلف عبـــد الملك ، تحقيق : ياسر بن ابراهيم ، ط مكتبة الرشد الريـــاض ٢٠٠٠م
- شرح صحيح مسلم ، ليحيى بن شرف النـــووي ، ط دار الفكر ١٩٨١م
- شرح معاني الآثار ، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى ، تحقيق : ابراهيم شمس الدين ،دار الكتب العلميـــة بيـــروت لبنان٢٠٠١م

- صحيح البخارى ، لمحمد بن إسماعيل البخارى ، ط بيت الأفكار الدولية الرياض ١٩٩٨م
- صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج القشيرى ، ط بيت الأفكار الدولية الرياض ١٩٩٨م
- فتح البارى ، لأحمد بن على بن حجر العسقلاني ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، ط المكتبة السلفية القاهرة ١٤٠٧هـ
- مسند الإمام أحمد ، ط بيت الأفكار الدولية الرياض ١٩٩٨م
- الموطأ للإمام مالك بن انس، تحقيق نجيب ماجدي ،المكتبة العصرية صيدا بيروت لبنان ٢٠٠٠م
- نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية ، لعبد الله يوسف الزيلعي الحنفي، تحقيق : أحمد شمس الدين ، ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٩٩٦م
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، لمحمد بن على الشوكاني ، ط دار القلم بيروت لبنان .

ثالثا كتب الفقه:

- كتب فقه الحنفية:-

-الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي، ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجيم، ط دار الكتاب الإسلامى ط٢

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،لأبى بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق : محمد عدنان بن ياسين درويش ، ط دار إحياء التراث العربي،لبنان ١٩٩٨
- فتح القدير،لكمال الدين الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام ، ط دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان
-الدر المختار في شرح تنوير الإبصار لمحمد بن على الحصنى الحصفكى مطبوع مع حاشية الدر المختار لابن عابدين

كتب فقه المالكية:

- الاستذكار، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق : سالم محمد عطا محمد على معوض ، ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان ٢٠٠٠م
- أسهل المدارك شرح إرشاد السلك في فقه إمام الأئمة مالك ، لأبى بكر بن حسن الكشناوى ، تحقيق : محمد عبد السلام شاهين ، ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٩٩٥م
- بدية المجتهد ونهاية المقتصد ، لمحمد بن أحمد بن رشد الحفيد ، تحقيق : محمد صبحي حسن حلاق مكتبة بن تيمية القاهرة ١٤١٥هـ
- التاج والإكليل لمختصر خليل ، لمحمد بن يوسف المواق ، مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب

كتب فقه الشافعية:

– حاشية الباجورى لعلى بن قاسم الغزى إبراهيم الباجورى ، تحقيق : عمر سلامة ، ط دارإحيار التراث العربي بيروت لبنان ١٩٩٦م

– حاشية البجيرمى على شرح منهج الطلاب ، لسليمان بن محمد بن عمر ، تحقيق : عبد الله محمود عمر، ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان ٢٠٠٠م

– روضة الطالبين ، ليحيى بن شرف النووي ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلى معوض ، ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

– المجموع ، ليحيى بن شرف النووي ، تحقيق : محمد نجيب المطيعى ، ط دار إحياء التراث العربي ١٩٩٥م

كتب فقه الحنابلة :

- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، علي بن محمد البعلي ، دار الكتب العلمية ، لبنان بيروت ١٩٩٥م

- الفتاوى الكبرى ، لأحمد بن عبد الحليم الشهير بابن تيمية ، ط دار المعرفة لبنان بيروت ١٩٨٨م

- كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، تحقيق : محمدحسن اسماعيل الشافعي ، ط دار الكتب العلمية لبنان بيروت ١٩٩٧م

- كشف القناع عن تضمين الصناع ، الحسن رحال المعدان ، تحقيق : محمد أبو الأجفان دار البشائر الإسلامية لبنان بيروت ١٩٩٦م
- المبدع شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن مفلح ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل الشافعي ، ط دار الكتب العلمية لبنان بيروت ١٩٩٧م
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى مصطفى السيوطي الرحيباني ٢٠٠٠م
- المغني ، لعبد الله بن أحمد بن قدامه تحقيق : د.عبد الله بن عبد المحسن التركي ، و عبد الفتاح١٩٩٢ م
– المقنع في شرح مختصر الخرقي ، الحسن بن أحمد بن البنا ، تحقيق : د.عبد العزيز بن سليمان البعيمي مكتبة الرشد الرياض١٩٩٤م

<u>-كتب أصول الفقه وقواعده :</u>

– الأشباه والنظائر ، لزين الدين المعروف بابن نجيم الحنفي ، تحقيق : محمد مطيع الحافظ ، ط دار الفكر سورية .
– الأشباه والنظائر ، لعبد الرحمن السيوطي ، ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
– الفروق ، لأحمد بن إدريس القرافى ، ط دار المعرفة بيروت لبنان .

– قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ، للعز بن عبد السلام ، تحقيق : د . نزيه حماد ود/عثمان جمعة ، ط دار القلم دمشق .
– مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وأثرها في التصرفات المالية ، (رسالة دكتوراه غير منشورة) ، تأليف: د. هشام سعيد أحمد أزهر –٢٠٠٣م.
– مآلات الأفعال عند الأصوليين وأثرها الفقهي، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، تأليف: د. وليد ابن علي الحسين – ١٤٢٦ –١٤٢٧هـ .

كتب الفقه المعاصرة:

– " الأحكام الشرعية لتجارة الهامش "، أ. د. حمزة بن حسين الفعر الشريف – بحث مُقدَّم للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة – في دورته الثامنة عشرة.
–دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، تأليف: محمد مصطفى أبوه الشنقيطي ، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم – الطبعة الثانية –١٤٢٢هـ –٢٠٠١م
–الأسواق المالية المعاصرة : دراسة فقهية: أ. د. أحمد السعد ، دار النشر: دار الكتاب الثقافي للطباعة والنشر والتوزيع – إربد – الطبعة الأولى –١٤٢٨هـ –٢٠٠٨م.
–الأوراق المالية وأسواق رأس المال، تأليف: د. منير إبراهيم

هندي، دار النشر: منشأة المعـــارف –الإســكندرية –١٩٩٩م.
–أساسيات الاستثمار في الأوراق الماليـــة، تـــأليف: د. منيـــر إبراهيم هندي، دار النشر: المكتب العربي الحديث –١٩٩٩م
.– عمل شركات الاستثمار الإسلامية فـــي الـــسوق العالميـــة، تأليف: أحمد ---محيي الدين أحمد حسن، الناشر: بنك البركة الإسلامي للاستثمار –البحرين –الطبعة الأولى –١٤٠٧هـــ – ١٩٨٦م.
–أحكام الأسواق المالية الأسهم والسندات د/ محمـــد صـــبري هارون دار النفائس .
–الأسهم والسندات وأحكامها فى الفقه الإسلامى د/ أحمـــد بـــن محمد الخليل رسالة دكتوراه غير منشورة .
" الأسواق المالية "، إعداد: د. محمد علي القري، مجلة مجمـــع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: العدد السادس
– الأعمال المصرفية والإسلام د/ مصطفى عبد الله الهمـــشرى ، ط المكتب الإسلامى بيروت مكتبة الحرمين أعمـــال النـــدوة الفقهية لبيت التمويل الكويتي .
– الاقتصاد الإسلامى والقضايا الفقهية المعاصرة د/ على أحمد السالوس ، ط دار الثقافة –الدوحة ، مؤ سسة الريان – لبنان .
– أحكام التعامل في الأســـواق الماليـــة المعاصـــرة، (رســـالة دكتوراه)، تأليف : د/ مبارك بن سليمان بن محمد آل ســـليمان،

دار النشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع –الرياض –الطبعة الأولى –١٤٢٦هـ –٢٠٠٥ م.
–أوفوا بالعقود د/ عبد الستار أبو غـدّة ، ط شـركة البركـة للاستثمار والتنمية .
–أحكام المتاجرة في العملات: دراسة فقهية اقتصادية ، تأليف: أ. د/ علي محيي الدين القرة داغي –١٤٢٠هـ –١٩٩٩م.
– بحوث فى الاقتصاد الإسلامى د/عبد الله سليمان المنيع ، ط المكتب الإسلامى
– البنك اللاربوى ، محمد بـاقر الـصدر ، ط دار التعـارف بيروت لبنان .
–الربا فى المعاملات المصرفية المعاصرة ، د/ عبد الله بـن محمد السعيدى ، ط دار طيبة الرياض .
–الربا والمعاملات المصرفية فى نظر الشريعة الإسـلامية د/ عمر بن عبد العزيز المترك تحقيق : بكر بن عبد الله أبو زيد ، ط دار العاصمة الرياض .
– تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسـلامية ، د/ سامي حمود ، مطبعة الشق عمان .
–التداول الالكتروني للعمـلات : صـوره الدوليـة وأحكامـه الشرعية ، تأليف: بشر محمد موفق، دار النشر: دار النفـائس للنشر والتوزيع –عمان – الطبعة الأولى –٢٠٠٨م

-سوق الأوراق المالية فى ميزان الفقه الإسلامى د/ عطية فياض ، ط دار نشر جامعةالقاهرة .
- " المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية"، للدكتور أحمد محيي الدين أحمد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: العدد الحادي عشر.
- " المضاربات على العملة ماهيتها وآثارها وسبل مواجهتها "، الدكتور شوقي أحمد دنيا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: العدد الحادي عشر
-الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) الناشر: دار السلاسل – الكويت – الطبعة الثانية.
- " المتاجرة في الهامش "، تأليف: د. شوقي أحمد دنيا – بحث مُقدَّم للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة –في دورته الثامنة عشرة
- " المتاجرة بالهامش والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي "،:أ. د.محمد عثمان شبير –بحث مُقدَّم للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي –مكة المكرمة –في دورته الثامنة عشرة

- العولمة والتجارة الالكترونية: رؤية إسلامية، تأليف: بهاء شاهين، دار النشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر -القاهرة -الطبعة الأولى -١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.
- معاملات البنوك وأحكامها د/ سيد طنطاوي ، ط دار النهضة مصر .
- المعاملات المالية المعاصرة د/محمد عثمان شبير ، ط دار النفائس الأردن .
- مشكلة الاستثمار وكيف عالجها الإسلام ، د/صلاح الصاوي ، ط دار المجتمع ، دار الوفاء .
- موقف الشريعة الإسلامية من المعاملات المصرفية والبديل عنها ، د/ رمضان حافظ ، مكتبة الطرفين .

كتب اللغة:

- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدى ، بيروت لبنان .
- تهذيب اللغة ، لمحمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق : عبد السلام هارون الدار المصرية ، للتأليف والترجمة .
-القاموس المحيط ، لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادى ، ط مؤسسة الرسالة بيروت .
- مختار الصحاح ، لمحمد بن أبى بكربن عبد القادر الرازي ، ط دار الكتاب العربي بيروت لبنان .